

القضاء في الإسلام

أحكامه ، أدابه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



بِقَلْمِ الشَّيْخِ
سَلِيمَانُ مُحَمَّدُ الْحَمِيْضِيُّ
قاضي المستعجلة الثانية (سابقاً)



سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PRINCE GHAZI TRUST
QUR'ANIC THOUGHT





تعريف

فضيلة الشيخ سليمان الحميضي عالم جليل ، وقاضي فاضل .. وقد أثerta تجاربها في ممارسة القضاء نصائح كثيرة وجهها ولا يزال إلى المسلمين ، وبخاصة في شؤون الزواج والأسرة والأولاد . وكانت له رسالة قيمة في مسألة نشوز الزوجات أعجبتني كثيراً لأنه أنصف النساء اللاتي لا يرغبن في البقاء مع أزواجهن .. ومع ذلك يحكم القضاة بمقاهن لا مطلقات ولا ذوات أزواج مع أن الإسلام أعطى الزوجة حق مخالعة زوجها إذا كانت كارهة له تماماً كما أعطاه الحق نفسه بطلاقتها إذا كان كارهاً لها .

وقد رأيت أن أجمع كل رسائل الشيخ سليمان في كتاب واحد ، وفي مقدمتها رسالة عن أحكام القضاء وأدابه وتجارب الشيخ الحميضي نفسه خلال ممارسته لهذا العمل الجليل – ومن رسائله أيضاً انتقاده لاجبار المذنبين على الاعتراف ، وتنبيهه إلى أن الاعتراف بهذا الأسلوب لا يقتضي معاقبتهم ، ومن حقهم الرجوع عنه إذا كانوا صادقين في أنهم أكرهوا عليه .

وهناك رسائل عن الزواج المبكر وما فيه من مصلحة الشباب من الجنسين ، وعن الطلاق وأثاره السيئة – وعن إكراه الأولياء لبنائهم على الزواج من لا يرغبه .

وهي تدل على اهتمام المؤلف الفاضل بالقضايا
الاجتماعية ، وما يرى من مخالفات الناس لأحكام الشريعة
الاسلامية ، ووقوعهم في العواقب الوخيمة لهذه المخالفات .
جزاه الله خيراً ، وأتاهه بما قدم من علم وحكمة ونصيحة
لل المسلمين .

أحمد محمد جمال



المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل في الأحكام ، والاحسان إلى
الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنزل الكتاب
والميزان . ليقوم الناس بالقسط وإليه ترجع الأحكام .

وأشهد أن سيدنا ونبياً مهماً عبده ورسوله أفضل من حكم
بين الناس بالحق ودعا إليه ، اللهم صل وسلم على من أرسلته
رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بحسنان إلى يوم
الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فقد طلب مني بعض الأحنة الدين اطلعوا على
رسالتي «مع القضاة» المطبوعة مع رسائل أخرى عام ١٤٠١هـ
بسمطبة الشؤون الدينية لدولة قطر الشقيقة تحت إشراف فضيلة
مديرها العام الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصارى أثابه الله وبارك
في حياته ، ونفع الجميع بعلمه ، فطلبو إعادة طبعها لأهميتها
على حد قوله فرأيت تنفيتها وإدخال بعض البحوث
المتضمنة لبعض التفاصيل الحكيمية مما لم أذكره في الطبعة
السابقة وهو من مستلزمات الأحكام وخصوصاً في الأحوال
الشخصية والمشكلات الزوجية فقربت الحلول المناسبة حسب
الأصول و بموجب قرار هيئة كبار العلماء المتضمن هذا البحث
المشتمل على عدد من الفصول على النحو التالي :

١- فصل في أشرف الوظائف الدينية الوظائف القضائية .

- ٢— فصل في فضل الاجتهاد وإصابة الحق .
- ٣— فصل في أمثل القضاة الشرعيين .
- ٤— فصل في وجوب احترام مجالس القضاء .
- ٥— فصل في تباين القضاة بين قضاة العدل وقضاة الجور .
- ٦— فصل في شهرة بعض قضاة العدل في الاسلام .
- ٧— فصل في إهتمام الخلفاء الراشدين بإقامة العدل .
- ٨— فصل في فراسة بعض القضاة بأحوال الشهود .
- ٩— فصل في مقتضيات المخالعة بين الزوجين «نص قرار هيئة كبار العلماء» .
- ١٠— فصل في بعض أحكام الطلاق .
- ١١— فصل فيما يتربت على الطلاق من أضرار .
- وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا البحث من جمهه ومن يقرأه وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم إنه قريب مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
- سلیمان بن محمد بن عبد الله الحمیضی**
قاضی الحکمة المستعجلة الثانیة بمکة المکرمة

الفصل الأول

مع القضاة



أشرف الوظائف الدينية الوظائف القضائية

فأقول مستمدًا من الله العون والتوفيق من المعلوم شرعاً وعقلاً وعرفاً أن وظائف القضاء الشرعية من أشرف الوظائف القضائية وأعلاها قدرًا وأشدتها خطراً وأعظمها مسؤولية أمام الله ثم أمام ولاة الأمور والناس فهي أمانة عظيمة يحملها القضاة ويسألون عنها يوم القيمة هل أدوها كما حملوها وهل حكموا بين الناس بالحق كما نطق بذلك كتاب الله العزيز والستة المطهرة والاجماع والقياس الصحيح. تأسيا برسول الله ﷺ المشرع الحكيم أول

قضاة العدل في هذه الأمة وأرفعهم قدرًا وأحسنهم قصداً وخلقاً
 وأكرمهم عند الله وأصبرهم وأجودهم بذلاً وأصدقهم قولًا وأطلقهم
 بالخير يداً وبالبشر والسرور وجهاً وأبلغهم فضاحة وألئهم جانبًا
 وأرفعهم بالناس عطفاً اخاطب بالوحى المنزل في قوله تعالى :
 ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ الآية وقوله عز من قائل : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
 يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا
 قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي أن ما حكم به الرسول هو الحق
 الواجب قبله ظاهراً وباطناً وأكده تعالى وجوب تحكيم الكتاب
 والسنّة بين الناس فقال تعالى : ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَوُكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَصِيبَمُ بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ
 وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ .

وأخبر تعالى أن الحكم بغير ما أنزله على رسوله ﷺ من
 أحكام الجاهلية وعاب على من يتحاكمون إليها فقال تعالى :
 ﴿أَنَّحْكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ
 يَوْقُنُونَ﴾ لا أحد أحسن من الله حكماً ومن خالف أحكام
 الكتاب والسنّة وإجماع علماء المسلمين فإنه خاسر في الدنيا
 والآخرة بما شاق الله رسوله وتعدى حدود الله وأضع نصيه
 وعاند الحق وأصم أذنيه عن سماع الوعيد في هذه الآيات
 الكريمة : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقال أيضًا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

هم الظالمون» وقال أيضاً : **«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»** ففي الآيات السابقة تحذير للرسول عليهما السلام أولاً ولأمته ثانياً أن يفتنهم المضللون عن طريق الرشد .

وقد بلغ عليهما السلام الرسالة وأدى الأمانة وحكم بين الناس بما أنزل الله إليه واهتم عليهما بأمر القضاء فبعث على بن أبي طالب رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن قاضياً وبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن واختبره في القضاء فقال له عليهما السلام كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضى في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله . قال فبستنة رسول الله عليهما السلام قال فإن لم يكن في سنة رسول الله عليهما السلام ، قال اجتهد برأي لا آلو ، فقال فضرب رسول الله عليهما السلام صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله عليهما السلام لما يرضى رسول الله عليهما السلام والحديث عنه رضي الله عنه .

ويفهم من ذلك حرص النبي عليهما السلام على تحكيم الكتاب والسنة واهتمامه بشأن القضاء والقضاة وإرشادهم إلى أصول الحكم مع إقراره لإيامهم على الاجتهد والقياس الصحيح فيما يعرض لهم من قضايا ليس لها نظائر ونصوص واضحة وهذا هو محض الحق والعدل وفيه أن التروي في أمور القضاء وعدم التسرع الخل أو التطويل الممل ومشاورة العلماء فيما يشكل على القاضي ومقارنة الأحوال بأشبهها والنظائر بأمثالها من أفضل وأعظم العون لتسديد القاضي وتوفيقه للعدل وإصابة الحق فإن المعمول على الاخلاص وحسن القصد بدخول القضايا تحت الأحكام الشرعية وإذا حسنت نية الحكم وصدقه مع الله

بالاحتساب لأقامة دينه وتحكيم شريعته في أرضه بين عباده
 بردع الظالم ونصر المظلوم فإن الله تعالى يتولاه ويسدده ويعينه
 ويفتح عليه فتوحات ريانية بإخلاصه وورعه وتقواه قال تعالى :
 ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَيُرْزَقُهُ مِنْ حِيتَّٰ لَا
 يَحْتَسِبُ . وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْغَمْرِ أَمْرٍ
 جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾

فضل الاجتهد لاصابة الحق

عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله
 أجران وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد» متفق عليه
 فبين عليهما في هذا الحديث عظيم الثواب للقاضي المجتهد وهو
 كل من عنده علم وفقه يؤهله للقضاء وفصل الخصومات بين
 الناس بالحق وإيصال الحقوق إلى أصحابها فهو القاضي الموفق
 الذي أخبر النبي عليهما السلام أن له أجران أجر لاجتهاده لاصابة الحق
 وأجر بإدخال القضية تحت الحكم الشرعي مع سرعة البت في
 القضايا لراحة الخصميين وحسن المنازعات تمشيا مع النصوص
 المأثورة في فضل العدل وثواب الحكام العادلين في أحکامهم
 فقد روى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه «عدل يوم
 واحد أفضل من عبادة سنتين أى بالنواقل وحد يقام في الأرض

خيرها من أن تمطر أربعين يوماً .

قلت وهذا حق لا شك فيه فإن الحكم بالعدل تظهر آثاره وبركاته على الأرض والناس ويوجب الله للحاكمين به أجرا عظيماً ويتحقق لهم وعده بالعزيمة والنصر المبين وتعزز دولتهم وترسو دعائم الأمن والاستقرار فيها وتتوارى أسباب الفتن والخوف وتقوى حجة الولاية على الناس بما عدلوا فيهم فعدل الولاية يحتم وجوب طاعتهم بالمعروف .

ومن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا طاعة في المعصية إما طاعة بالمعروف» متفق عليه . فقيد النبي ﷺ وجوب طاعة ولاة الأمور والوالدين والأزواج وغيرهم بالمعروف الذي هو ضمن طاعة الله ورسوله ﷺ فلا طاعة لخلق في معصية الخالق وطاعة ولاة الأمور ومناصحتهم باللين والمرونة وتدكيرهم فيما يغفلون عنه من أمور الرعية من واجبات الدين لحديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة قالها ثلاثة قالوا من يا رسول الله قال الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم ، فأتغير ﷺ أن الدين منحصر بالنصيحة ومفهومه أنه بالنصح والأخلاص والتعاون بين الحكام والعلماء وذوي النهى على الخير تصلح الأمة ويسود بينهم الوفاق والمحبة وحسن التفاهم وهو مفهوم الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

أمثل القضاة الشرعيين

أمثل القضاة في الأعمال القضائية وأفضلهم من سلك طريق الحق والعدل في أحکامه قولًا وفعلاً وعقيدة واحترم جانب الشرع وقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه أمام الله ثم أمام الولاة والناس وهو من فهم جيداً أن منصب القضاء أمانة عظيمة يحملها القاضي أمانة العلم بالأحكام التي يحكم بها بين الناس وتبينها للناس وأنفاذها عليهم كأنزلت وفهم تماماً أنه يحكم بكتاب الله المنزل وسنة رسوله ﷺ فهو من آمن بذلك فلا تجد المعوقات عن الحق إلى سبلاً.

ومع ذلك يتصرف بأفضل وأحسن الصفات الحسية والمعنوية من التواضع والورع والصبر والصدق والمحافظة وحسن المظهر ولا يحكم وهو غضبان أو مشغول الفكر لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه . فهذا ﷺ الحكم أن يحكم بين اثنين وهو غضبان وذلك لما يفوت عليه الغضب من مقاصد الحق ومستلزمات الحكم .

وفي أنه ﷺ أرشد القضاة إلى استشعار الخلل والصبر ودفع بوادر الغضب وتوطين أنفسهم على ما يسمعون من ملاحظات الخصمين فيما بينهما كي يحتفظ القاضي بمقامه الشرعي هذا وبقياس على الغضب كل شيء يفوت على القاضي اتزانه الطبيعي

واستقراره النفسي من جوع أو عطش أو حر شديد أو برد شديد أو كونه حاقداً أو حاقباً فحكمه في هذه الأحوال حكم الغضب في النع لأن النبي عن الحكم وقت الغضب مقصود حال الغضب ولغيره .

هذا ولبعض القضاة فراساة عجيبة يعرفون بها الخصم الحق بشيائه وتحrir دعواه ومظهره الأدبي ونفته بنفسه وتركيزه ووضع دعواه ويعرفون المبطل بتناقض أقواله وتحويراته المتواترة وارتباط مفاهيمه ، كثيراً ما تصدق فراساتهم على أحوال الخصمين فأمثل القضاة في هذه المواقف من يمتاز على أقرانه بـ كرام الأخلاق والمرونة مع الناس ومحاول حل مشكلاتهم بالحكمة والمواعظة الحسنة وينهج في أحکامه منهج قضاة السلف الصالحين كشريح الكندي ، وطلحة بن إياس العدوی قاضي العاما وسوار بن عبد الله ابن قدامة ، وعبيد الله بن الحسن العنبری الذي نصح المهدی وشرح له فضائل العدل بالرعيه ونبادله بالرفق بالناس ، وشد أزر القضاة ، واختيار الأمثل قبل المهدی نصحه وشكره وأكرمه .

وهكذا قضاة العدل يخلصون النصح والوفاء لأمراء المؤمنين ، ويؤلفون بينهم بأسلوب الحکیم وهم بهذه الصفات المشترفة يحرضون على حل المشكلات من أقرب الطرق إلى الحق وما يتعدى حلها حکماً يحملونه صلحاً قال ابن القیم الجوزیه هو الصلح الذي يتحرى القاضی بعرضه رضی الله عن الخصمين وهذا أعدل أنواعه الصلح حيث بينه على العلم والعدل قال النبي

ﷺ «ألا أبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم قالوا بـلا يا رسول الله قال اصلاح ذات بين فإن فساد ذات بين الحالفة أما أبـي لا أقول تحـلـقـ الشـعـرـ ولكن تحـلـقـ الدـينـ» .
 ونصوص كثيرة تبين فضل الصلح بين الناس وثواب المصلحين الذين يؤلفون بين الأقارب بالمعروف والمحبة والاحسان أحـدـاـ بـعـمـومـاتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في النساء والضراء والكافظمين الغيفظ والعافين عن الناس والله يحب الحـسـنـينـ» . وقال تعالى : «إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون» وقال أيضاً : «واحسنوا إن الله يحب الحـسـنـينـ» وقال تعالى : «إن الحسنات يذهبن السـيـئـاتـ ذلك ذكرى للذـاكـرـينـ ، واصبر فإن الله لا يضيع أجر الحـسـنـينـ» ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد قام بالصلح بين الناس وبين كعب بن مالك وغريمه في مال فأمر الدائن أن يطرح الشطر عن المدين المعاشر وأمر المدين أن يدفع الشطر الباقى وأصلح بينبني عمر بن عوف لما وقع بينهم وأصلح بين رجلىن اختصما عنده في مال فقال :
«إذهبـاـ فـاقـسـمـاـ ثـمـ توـخـياـ الحـقـ ثـمـ استـهـماـ ثـمـ ليـحلـلـ كلـ منـكـماـ صـاحـبـهـ»ـ

وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرى بأسا بالخارجـةـ يعني الـصلـحـ وحقـوقـ الآـدـمـيـنـ هيـ التيـ تـقـبـلـ الـصلـحـ والـاسـقـاطـ والـمـعاـوضـةـ . وفي أثر آخر : «أصلـحـواـ بـيـنـ النـاسـ

فإن الله يصلاح بين المؤمنين يوم القيمة» قال ابن قدامة رحمه الله إنما جاز الصلح للحاجة إليه لابراء الذم وإزالة الخصومات فأحكام الرسول عليه السلام في الصلح وغيره واجبة الاتباع وهي تفيد وجوب الذين والمرؤنة وحسن التقاضي والاتفاق والتفاهم على الحق واحتساب الأجر عند الله والصبر الجميل لقوله تعالى : «ولن صير وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور» قوله تعالى : «إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب» — وفق الله الجميع .

وقتكم احترام وحجب مجالس القضاء

تعارف المسلمين قديماً وحديثاً على احترام مجالس القضاء الشرعي وهذا من المندوب إليه شرعاً وعقولاً بل وعرفاً وأدباً فاحترام القضاة ومجالس الأحكام باعتبارها مصادر الفقه والعلم وفصل الخصومات بين المسلمين من لوازم الأدب وهذه المجالس تحتم على كل قاضٍ في كل زمان ومكان أن يتصرف بأفضل الصفات اللاحقة بالحلم والصبر والتواضع والكرم فإن الكبر من شر الحصول الذميء فمن تكبر ذل وإن تكبر بماله استغنى عنه واحتقر ومن تكبر بعلم نزعـت بركة علمـه واحتـقر في مجـتمعـه فأـكرـمـ الـخـلـقـ عـلـىـ اللهـ أـتقـاهـمـ اللهـ ، وـخـيرـ القـضـاءـ مـنـ يـتـحـلوـنـ بأـفـضـلـ الصـفـاتـ المـشـرـفةـ الـحـمـيدـةـ ، وـيـعـلـمـونـ النـاسـ الـخـيـرـ بأـفـاعـلـمـ وأـقـوـاـلـمـ ، وـيـنـهـجـونـ بأـحـكـامـ مـنـهـمـ الـأـئـمـةـ الـهـدـاءـ ،

ويطّلعون بأنفسهم على سير القضايا والمرافعات ، ويترفّعون عما يؤخذ عليهم فيه ويتعارض مع مسمى الوظيفة من كثرة الغياب أو الاستغلال أثناء الجلسات بغير شأن القضاء وتطوّيل الجلسات أكثر من اللازم فيما يضر بالخصمين ويعيث على التساؤلات والتذمر واستهجان التردد على المحاكم و تعطيل الأعمال ، وضياع الأوقات .

فكم يخسر الخصمان على المواصلات والمحروقات مع المصاريف وتشويه السمعة وقطيعة الرحم وكم يتحملان من الآلام مع بعضهما والظلم وقطع الأواصر بينهم ، وكل هذه المساوي والمظالم تزداد كلما امتد بهما الزمن إذا تأخر البت في قضايا الناس ، فطول الأخذ والرد يضيّع الحقوق ، و يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، وفي سرعة البت راحة للجميع ومحافظة على سمعة القضاة والمحاكم الشرعية ، وبراءة الذم واستقامة الأحوال بين المؤمنين .

ولذلك اعتبرت الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأمر القضاء ، و اختار له الأمثل من علماء الصحابة فاستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاء المدينة فمكث ستة شهور يتقدّم إليه خصمان . فعدل الصديق رضي الله عنه في رعيته أراح قضاته ، و ثبت دعائم الأمن والاستقرار أرجاء الخلافة الإسلامية مع حسن الوفاء والمحبة وحسن القضاء .

وحينما أفضت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه وقد كثُر الناس بالمدينة ولـي السايب بن يزيد القضاء في صغار الأمور ،

وقال له أكفني صغار الأمور لأنشغاله بأمر الخلافة ، وهذا يدل على أنه رضي الله عنه هو الذي يتولى القضاء في جلائل الأمور ، ويطبق الأحكام الشرعية على نفسه ، فقد كان بينه وبين أبي بن كعب خصومة على حائط أرض فجعلها بينهما زيد بن ثابت قاضيا فأتياه في بيته ، وقال له عمر : جئنا إليك لتقضى بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم ، فقال زيد لها هنا يا أمير المؤمنين قال عمر بدأت بالجور إنما جئت مخاصما فقد بين يدي القاضي فادعى أبي وأنكر عمر — فقال القاضي لأبي شاهدي عدل فقال ليس لدى بينة — فقال القاضي يمينك يا أمير المؤمنين ثم أقبل القاضي على أبي وقال أخف أمير المؤمنين من العين فقال عمر أقض بيننا كما تقضي بين الناس — فقال أحلف يا أمير المؤمنين فقال عمر والله الذي لا إله إلا هو مالنبي في أرضي هذه من حق ، وإنى القاضي الحكم بينهما بالحق فطبق رضي الله عنه الحكم الشرعي على نفسه تعظيمًا لشرع الله رسوله ﷺ ، وهو يفعل ذلك ليقتدي به الولاية من بعده . وهكذا قضاة العدل يتأنسون برسول الله ﷺ في أحكامه وأقواله وأفعاله فهم أئمة الهدى المهدىين يعدلون بأحكامهم في أنفسهم وأهليهم ويفتح الله لهم وينصرهم ويشبت أقدامهم على الحق ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

قضاء العدل وقضاء الجور

أخرج أهل السنن عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة وأثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» فيين ﷺ في هذا الحديث أوصاف القضاة ونوعتهم وأن جزاء عادلهم بأحكامهم الجنة وجائزهم في النار .

ومفهوم الحديث أن من عرف الحق وقضى به بين الناس أورثه الله الجنة بعلمه وعدله وإخلاصه وأن قاضيا عرف الحق ، فجار في حكمه واتبع الهوى ، وعاند الحق فهو في النار بميله وجوره وظلمه وما شاق الله رسوله وتعدى حدود الله وأليس الحق بالباطل بطرق ملتوية لا يتسع المقام لاستعراضها .

وقد حرم النبي ﷺ إدخال الضرر على المسلمين بأى حال فعن أبي حمزة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه» رواه الترمذى وابن ماجة ومفهوم هذا الحديث أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر فمن عمل ما يحبه الله من الصالحات ويرضاه أحبه الله وسدده ووفقه ودها إلى الصراط المستقيم وجعل له من أمره يسرا ومن عمل ما يبغضه الله ويأبه من الأعمال السيئة أبغضه الله وتوجه إليه الشر لقوله ﷺ : «من ضار ضار الله به» اخبارا منه

ﷺ وإنذاراً وتحذيراً للمؤمنين من مضارة بعضهم من قضاة
 وغيرهم وأن من ضار إخوانه ضاره الله مضارة قدرية ولا يخفى أن
 الوظائف القضائية لا تقاس بغيرها من حيث الأهمية وعظم
 المسئولية — فقد روى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاضي
 عدی بن أرطاة يحضره على العدل في الأحكام وما قال له أما
 بعد : فإن رأس القضاء اتبع ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة
 رسول الله ﷺ ثم حكم الأئمة المذاهب ثم استشارة ذوي الرأي
 والعلم ، وأن لا تؤثر أحداً على أحد ، وأن تحكم بين الناس
 وأنت تعلم ما تحكم به — وأطال رحمه الله في بيان طريق
 الحكم إلى قوله فما أتاك من أمر تحكم به ولا علم لك به
 فأسائل عنه من يعلمه فإن السائل عما لا يعلم أحد العالمين —
 وقال يحتاج القاضي أن يكون فيه أربع خصال فإن أحاطاته واحدة
 كانت وصما : أن يكون ورعاً وأن يكون فهماً وأن يكون سهلاً
 عما لا يعلم وأن يكون عالماً — فأرشد القضاة إلى أفضل
 الصفة فما أجمعت هذه الخصال المشرفة لقاض ووقفه الله
 لنهر الحق وسطاً بين اللين والشدة لأظهار الحق إلا احترمه
 الناس وسهل عليه حل مشكلاتهم .

كما ذكر ابن قدامة رحمة الله — « ونصه وينبغي أن يكون
 الحاكم قوياً من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، لا يطبع
 القوي في باطله ولا يتأس الصعيف من عده ، ويكون حليماً
 متأنياً ذا فطنة ويقظة لا يرثى من غفلة ولا يخدع لغيرة ، صحيح
 السمع والبصر ، عفيفاً ورعاً نزيهاً بعيداً عن الطمع صدوق

اللهجة ، ذا رأى ومشورة ، لكلامه لين إذا قرب وهيبة ووفاء إذا وعد ، لا جبارا ولا متupsفا فيقطع ذي الحجة عن حجته» .
وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف حليم عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم .

قلت : ولبعض القضاة ادراكات شرعية في إدخال بعض القضايا تحت الصلح إذا أشكل عليه طريق الحق — ومن يرى الاصلاح بين الخصمين فيما يشكل بينهما القاضي شرع الكندي رحمه الله وعبد الله بن عتبة وأبوحنيفة والشعبي والعنبري ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضعائين — قال أبوعبيد إنما ينبغي الصلح في الأمور المشكلة ؛ أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وبين الظالم فليس للقاضي أن يحملهما على الصلح ونحوه لقول عطاء واستحسنه ابن المنذر رحمهم الله .

أما القاضي الثالث الذي أخبر النبي ﷺ عنه بقوله ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، وفيه التحذير من الحكم بين الناس بغير علم بل عن جهل بالأصول الشرعية — فهو يعني حكمه على الحدس والتتخمين فهذا قد أخطأ ولو أصاب لأنه يحرم التحرص بغير علم قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجزَّ بِهِ﴾ الآية لأن من يتصدى للحكم بين الناس بغير علم يتصرف

على وفق هواه ، وقد يعطي الحق لغير صاحبه ، وقد يفتري على الله وعلى رسوله ﷺ ، ويتحمل تبعته عند الله وهو بذلك يعرض نفسه لغضب الله وأليم عقابه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أمثلة من قضاة العدل في الاسلام

من المشهورين بالعدل في أحكامهم في الاسلام : شريح ابن الحارث الكندي عمر مائة وعشرين سنة وقيل وثمان وأمضى في القضاء ستين سنة ، وكان رزقه على قضاة الكوفة خمسماية درهم شهريا ، ويقول عن نفسه استوف منهم وأوفيهم — يعني بسرعة البيت في قضايا الناس بالعدل . وقد ترافق لدبه إعرابي مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في فرس باعه الأعرابي على عمر فحصل فيه عطب فحكم على عمر باعترافه أن العطب حصل به عنده ، وعمر رضي الله عنه يعرف الحكم إلا أنه أراد أن يطبق أحكام الشريعة على نفسه ، وقد أتعجب بمحكم القاضي فقال رضي الله عنه : وهل القضاء إلا هكذا .. قول فصل وحكم عدل ، فول شريحا قضاء الكوفة وأقره على هذا المنصب باقي الخلفاء عثمان وعلى ثم معاوية فمن بعدهم من أمراءبني أمية حتى طلب إعفاءه من القضاء في السنة السابعة بعد المائة من عمره المبارك رحمة الله فقد أقام العدل واشتهر به ستين سنة فما جار ولا تحيز ولا ميز بين علية القوم ومن دونهم

بل زان مفرق القضاء في الاسلام بين العباد .

ومن المشهورين بالعدل من القضاة مسروق بن الأجدع من قضاة الكوفة المعاصرین لشريح ويستخلفه أحياناً على القضاء — روى أنه قال لأن أقضى يوماً بالحق أحب إلى من المرابطة سنة في سبيل الله ، وهذا القول يؤكّد عظيم الحق والعدل في صدور قضاة السلف الصالحين وأنهم يؤدون هذه الأمانة العظيمة بين الناس كما أنزلت وكما تلقواها على مراد الله ومراد رسوله ﷺ .

وقد أشار ابن قدامة رحمه الله في المغني إلى فضل القضاء بالعدل فقال وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأدى الحق فيه قلت وذلك لما يتضمنه القضاء من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المظلوم ، وردع الظالم ، ورد الحقوق المغتصبة لأصحابها ، واحياء تراث النبوة ، وحسّم المنازعات ، ودفن الأحقاد والضغائن بين الناس وغير ذلك من المصالح الدينية والاجتماعية والشخصية وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فضل القضاء : لأن أجلس قاضياً بالحق بين اثنين أحب إلى من عبادة سنين يعني بالتوافق وذلك لأن قاضي العدل يحمل تراث النبوة بين جنبيه وقال الإمام أحمد رحمه الله عن ضرورة القضاء بقوله : لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ولو لا القضاء وفصل الخصومات لكان الحياة فوضى فيكفي أنه ضرورة من ضروريات الحياة . إنتهى كلامه رحمه الله .

إهتمام الخلفاء الراشدين بإقامة العدل

بلغ من حرص الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على إقامة العدل في الأحكام بين الناس أن كان البعض منهم يتولى القضاء بنفسه فعمر رضي الله عنه كان قاضي المدينة لأبي بكر الصديق رضي الله عندهما وهو قاضي المدينة في خلافته هو وكذلك الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه كان يقضي بين الناس في خلافته بالمسجد النبوي الشريف ويستشير طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام فإذا اجتمع رأيهما معه على ما يرام في القضية أمضاه وإلا انتظر وهو بذلك يطبق آية الشورى رضي الله عنه . وسن مشاورة القاضي لذوي العلم والنهاي فالمشاورة تفتح للقاضي أبواب الحقائق لاصابة الحق كما قال عمر رضي الله عنه حينما حكم شريح بنه وبين الاعرابي في الفرس وهل الحكم إلا هكذا قول فضل وحكم عدل ومفهوم قوله وجوب سرعة البت في الأحكام إذا تبين وجه الحق وهو نص الرسول عليه السلام لأبي موسى ومعاذ بن جبل حينما بعثهما إلى اليمن قضاء « بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا » فقال : « بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا » فأرشدتها عليه السلام إلى هذا المنهج القوم في القضاء . وأمره كل منها فسلططا مجلس فيه فيتناولان ويتشاروان بشأن القضايا وراحة المسلمين ، وهو يفيد التيسير ونبع أيسر الطرق الشرعية حل المشكلات .

ومنه يتضح جلياً أنه لا يجوز تأخير الحكم عن وقته مع ضياع الوقت بالتردد على الحكم بدون نتيجة مرضية لأعذار سلبية وكان المراجعين لا شعور لهم ، وهذا أمر في منتهى الغرابة أن تتصف به حاكم شرعية تمثل العدل والانصاف والصلاح في ظل دولة رشيدة دستورها الكتاب العزيز والسنّة المطهرة والله الحمد منذ أسسها الرجل الباني المصلح الذي جعل الله ولائته على هذه الديار المقدسة وهذه الجزيرة الطاهرة ولأية رحمة وخير وبركة وأمن واستقرار على المسلمين — فأبد لهم الله بالخوف أمنا ، وبالقلة والضيق فرجا ، وبالعسر يسرا . وتوارت أغوال الظلم والفوضى ، واجتمعت الكلمة وأمنت السبل وحقنت الدماء وألف الله بينهم بالحق وله الحمد والمنة وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وساد الأمن أرجاء المملكة السعودية واسمع مناد الحق والآيات بتتحكيم شرع الله بين عباده .

وأقام رحمه الله في الإسلام مقاماً لم يسبقه إليه مثله في هذا القرن شهد له بذلك علماء الإسلام والمراكز الإسلامية وشهدت له المحافل الدولية من عربية وأجنبية في سيرته المشرفة وكرمه الحاتمي ، وتواضعه الجم ، وعفوه عند المقدرة وأصالحة الرأى وقوة العزمة وبعد النظر وحسن التصرف ، وأكرم العلماء والأخذ عنهم واحترام آرائهم في الدين ، واختيار بطانته من أمثل الرجال ديناً وعقلًا بطانة صالحة يعينونه ويدركونه ويفتحون أبواب الخير على يديه الكريمة .

فكان رحمه الله قدوة حسنة لأنجاله الغر المليامين وأحفاده

وأبناء شعبه الوفي إنه الملك الصالح عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود رحمه الله وجعل الخير في عقبه اللذين ساروا بعده بشعبهم إلى معارج المجد والسؤدد فهم أنصار الحق ومحات الحرمين وأمناء الأمة وفقهم الله وأعز بهم الاسلام والمسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير .

فراسة بعض القضاة بأحوال الشهدود

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليدين على المدعي عليه» رواه مسلم ولفظه عند البيهقي «البيضة على المدعي واليمين على من أنكر» و الحكم بالغة جعلت البيضة على المدعي للتثبت من صحة دعواه لرفع الظلم عنه حال وجوده وحيثية بيته لكونها توضح الحق وتبيّنه وتكشف الغموض فيه وهي تختلف بإختلاف أسبابها فتكون شاهدي عدل أو بشهادة رجل وامرأتين أو شهادة رجل ولين المدعي على الحقوق والجروح ونحوها وبأربعة شهود عدول على الزنا واللواط لاقامة الحدود ويجعل أن يفرقهم القاضي من باب الاحتياط لعلهم يختلفون فيسلم المتهما كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو أحسن حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «أدرواوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن

الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة
رواه الترمذى .

ومفهوم هذا الحديث أن الحدود تدرأ بالشبهات فإن إشتبه أمر المتهم بشيء من حقوق الله وأنكر ما نسب إليه ولا بينة وحصل الفموض هل فعل ما يوجب عليه الحد أو لم يفعل وهل فعله وهو يعلم بتحريمه أم جاهم به أو مجرر واشتبه أمره فيدرأ عند الحد لعمومات قوله ﷺ : «إِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُّوْهُ سَبِيلَهُ» وذلك لأن حقوق الله مبنية على التسامح وحقوق الخلق على المشاحة . ويعزز المتهם على حسب قرائن التهمة لتقويمه وأصلاحه ، ولو باللوم والتغبيخ بنظر الحكم ، وتارة تكون البينة ثلاثة شهود على الاعسار والافلاس ، وتقبل شهادة المرأة الواحدة على الارضاع وعدد الرضعات الحرجمة وعلى أحوال النساء تحت الشاب .

ولبعض القضاة فراسات عجيبة يعرفون أحوال شهود العدل من شهود الزور كقرائن يستدلون بها عليهم منها ثبات شاهد العدل حال إدلائه بالشهادة وحسن تعبيره فلا يتردد ولا يتلغم ولا يتذكر ولا يتناقض ولا يربك لأنه شاهد عدل بالحق — وقد عرف القاضي شريح رحمة الله شاهد العدل بأنه الذي يجلس في مجالس قومه ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن ويشهد معهم الصلوات أى من حصن فرجه عن الفواحش وبطنه عن الحرام ، ومن كمال الشريعة أنه لا بد من تزكية الشهود ، وإن كان ظاهرهم العدالة إذا سلموا من الطعن .

هذا ويعرف شهود الزور بعلامات حسية تظهر على أحدهم حين يدلّ بشهادته منها دوافع الخوف وارتسامها على وجهه ، ومنها إرتياكه واختلاف تعبيه وتناقصه ، وكأنما يتذكر ما يقول وينظر من طرف خفي لمن دفعه على الشهادة ولقنه إياها كالمستمل منه ، وقد يصدر عن بعضهم رواح كريهة لخوفه اكتشاف تزويره ومعاقبته ، ويعرفون بتزدهم على المحاكم لاتخاذهم التزوير مهنة عيادة بالله فيفطن لذلك حذاق القضاة فيسأل الشاهد كيف تحمل الشهادة ومتى وأين كانت على عين فما اسمها وحدودها وجيرانها حالا . وإن كانت على معاملة فمتى عقد عليها وما نوعها ومبلغ القيمة ومدة الأجل وفي أي مكان وزمان حصل ذلك وإن كانت على جنائية فما سببها وفي أي وقت من ليل أو نهار وكيف نفذها الجاني وبأى آلة وإلى أى جهة كان وجهه حين إنفاذها .

وإذا فرقهم — أى الشهود — القاضي فقد يختلفون فيستطيع كشف تزويرهم ومعاقبتهم على شهادة الزور التي تعدل الشرك بالله بنص الرسول ﷺ في المسند والترمذى من حديث خريم بن فاتك الأسدى أن رسول الله ﷺ «صلى صلاة الصبح ثم قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الشرك بالله قالها ثلث مرات ثم تلا قوله تعالى : ﴿فاجتباو الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور﴾ . حفاء الله غير مشركين به الآية وروى عن محارب ابن دثار قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ «لا تزول قدمًا شاهد الزور من مكانها

يُوْمُ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارُ» وَفِي رِوَايَةِ «وَأَنْ شَاهِدَ الزُّورَ لَا تَقَارِبُ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ — أَى يُوْمُ الْقِيَامَةِ — حَتَّى يُقْذَفَ بِهِ فِي النَّارِ» .

قُلْتَ : وَمَا جَاءَ مِنَ الْوَعْدِ الشَّدِيدِ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ هُوَ بِمَا ضَادُوا الْحَقَّ وَالْعَدْلَ ، وَشَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَهُمْ يَضَادُونَ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ ، فَقَدْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِإِعْصَامِهَا عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ ، وَظَلَمُوا الْمُشَهُودَ عَلَيْهِ بِمَا اقْتَطَعُوا مِنْ مَالِهِ أَوْ دَمِهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ ، وَظَلَمُوا الْمُشَهُودَ لَهُ بِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِ الْحَرَامَ فَمُضِيَ يَسْتَغْلِلُ الْعَيْنَ الْمُحْكُومَ لَهُ بِهَا بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَظَلَمُوا ذُرِيَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَيَسْرُ ما قَدِمَ لِنَفْسِهِ الْعَذَابُ وَلَا شُكُّ أَنَّ عَوْاقِبَ الظَّالِمِينَ أَوْحَمُ الْعَوْاقِبَ عَاجِلاً وَآجِلاً وَيَتَرَبَّ عَلَى الظُّلْمِ خَرَابُ الدِّيَارِ وَفَنَاءُ الْأَعْمَارِ وَرَفِعُ الْبَرَكَاتِ وَسُوءُ الْمُنْقَلْبِ قَالَ تَعَالَى : «فَتَلَكَ بِيَوْمِهِ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمَوْا» وَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ حَالِهِمْ وَمَا لَهُمْ يُوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَوَقْعُ الْقُولِ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطَقُونَ» الآيَةُ .

شُؤْمُ الظُّلْمِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يُوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ وَمُعْنَى الظُّلْمِ تَعْدِي حَدُودَ اللَّهِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ كَظُلْمِ النَّاسِ بِأَمْوَالِهِمْ أَوْ أَعْرَاضِهِمْ أَوْ إِيْصَالِ الْأَذَى إِلَيْهِمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ وَظُلْمُ الرَّوْجَةِ أَشَدُ تَحْرِيمًا لِمَكَانِهَا مِنَ الرَّجْلِ وَمَا يَبْنُهَا مِنَ الْفَضَاءِ لِبَعْضِهِمَا

والبياثق ولقوله تعالى : ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجُالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ الآيات ولقول النبي ﷺ «خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» وكان قضاة السلف رحمة الله يقتون من يسيئون إلى نسائهم ويرون أن من يفعل ذلك قد فقد المروءة الأدية . قال القاضي شريح رحمة الله رأيت رجالا يضربون نساءهم فشتلت يميني يوم أضرب زينيا .

ومن شعوم الظلم وشهادة الزور أن أى حكم يبنى على شهادة الزور أو لم تحرر الدعوى فيه على أصل صحيح كميراث أو مشتري أو أحياء على ما هو منفك عن الاختصاصات أو ماقلة أو مخالفة شهادة الشهود نص الدعوى أو على ما قرب من العامر وتعلق بمصالحة كمسيله ومرافقه ففي مثل هذه القضايا لا تسمع فيها الدعوى وكل الأحكام باطلة ومردودة بالنصوص والتواتر حيث تبين أن الدعوى مبنية على غير أصل صحيح ولا تصح على ما يبطل حق أصحاب العامر القائم قبل إقامة الدعوى وعليه أيدي أهله متصلة من أوائلهم فالحكم على مثل هذه الأعيان باطل وينبغي نقضه — وكذلك ينقض في حال كون الشهود من أعداء المشهود عليه لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : «لَا تَبُوزْ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةَ وَلَا مُجْلِدَ حَدًا وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ضَنْبَنِ بُولَاءَ وَلَا قَرَابَةَ وَلَا الْقَانِعَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ» رواه الترمذى .

فاشتمل هذا الحديث على بيان جرح الشهود فكل من

اتصف بواحدة منها فشهادته مردودة ومن النصوص من كشاف القناع ما نصه «ولا يملك بالاحياء ما قرب من العامر وتعلق بمحاله أى لغير أصحاب العامر — قال ابن عبدالبر أجمع العلماء على أنه ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز احياءه لغير أربابه وفيه ولو انفرد فادعى الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا ينته فيما قرب من العامر ، وكذلك الحكم المبني على شهادة الزور يجب رده ونقضه بطالبة صاحب الحق لخلافته أصول الحكم كما جاء في كتاب المغني ونصه «وإن كانت شهادتهما بمال غرماء سواء كان المال قائماً أو تالفاً إلى قوله ولنا أنهما أخرجوا ماله من يده بغير حق» وفيه ما وفقني نصه «ومتى علم أن الشاهدين شهداً بالزور تبين أن الحكم كان باطلاً ولزم نقضه لأنه تبين كذبهما فيما شهدا به وبطلان الحكم ... الخ» .

قلت : ولا يخفى أن إقرار الحكم الباطل شرعاً يعتبر جوراً وظلماً حيث يبطل حقاً صحيحاً ، ويوجد الفتنة والضغائن والخرازات والتقطيع والتعديات على بعضهم بطرق معوجة من اغتصابات وغيرها ، ومن هذا الباب يتبعن على أصحاب الفضيلة قضاة المسلمين التشتت في أحوال الشهود ، ولعظم ثواب الحكم المجتهد لاصابة الحق فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وبين الأحكام لأقامة العدل واحفاظ الحق وابطال الباطل ونصر المظلوم وردع الظالم والله المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير .

الفصل الثاني

مع المحققين والمرشدين

هذه دراسة قيمة حررتها لبيان فضل الاحسان وثواب
والحسينين ، ووجوب المرونة في معاملة المتهمن بشيء من
حقوق الله المبينة على التسامح حيث أمرنا الله تعالى بالاحسان
إلى بعضاً ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً فقال تعالى : «واحسنوا
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» وقال : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ» الآية وقال أيضاً : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ» وعن شداد ابن أوس رضي
الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَاحسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذُجِّعْتُمْ فَاحسِنُوا
الذِّبْحَةَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِحَّ ذِيْحَتَهُ» رواه مسلم
فرغب عليه بالاحسان حتى في حال ازهاق الانفس بقوله :
«فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ» لمن استحق القتل قصاصاً أو حداً
أو نحو ذلك من يسعى في الأرض فساداً بالتجسس على
المسلمين لصالح أعدائهم أو يروج المبادئ المدamaة بينهم

ليشككهم في دينهم وعقيدتهم بتوحيد الله واحلاص العبادة له .
أو يفسدون أخلاقهم بترويج المخدرات ومن أضرها الحروب
المخدرة بأنواعها الثابت ضررها وفتكتها بأجسام من يستعملونها
أضر من فتك سوم الأفاعي — فهي تسبب وهن الأجسام
وظلام البصيرة وفساد التصور وخفاض المعنية وذل الحياة
وذهاب الغيرة الاسلامية وسقوط العدالة وحمل الذهن وتجارتها
خاسرة في الدنيا والآخرة وكل من يستعملها أو يروجها أو يتاجر
فيها فقد تعدى حدود الله وأذى عباد الله وعصى امامه وفضح
نفسه وأخزاها في مجتمعه وعرضها لغضب الله وأليم عقابه
واستحق تطبيق الآية الكريمة بحقه يقول تعالى : ﴿إِنَّمَا جزاء
الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ
فَإِنَّمَا جزاءُ الْأَيْمَانِ أَوْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَعْظَمِ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ الآية وأى فساد أعظم من إفساد أخلاق شباب
 المسلمين وعقولهم ودينهم وعقيدتهم ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ
يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَى بِهِ﴾

فاحذروا رحمة الله من أضرار حثارات البشر وخفافيش
الظلم أن يدفعوك إلى مراتع الرذيلة فتفقدوا بذلك مقومات
الدين والأدب والرجلة عيادة بالله ، وقد كرمكم الله بالإيمان
والعقل ، وكلفكم وخلقكم في أحسن تقويم لتعبدوه تعالى بما
شرع لكم من دين الام قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْأَسْلَمُ﴾ وقال أيضاً : ﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ غَيْرَ الْأَسْلَمِ فَلَنْ يَقْبَلْ
مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فاستمسكوا من الاسلام
بالعروة الوثقى ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

عدم صحة الاعترافات الاجبارية

جاء في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله ما نصه «وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به لقول رسول الله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا علية» ولأنه قد أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع . قلت وقد تواترت النصوص على أنه لا يبني على إقرار المكره أى حكم يدينه وإنما المعتبر اعترافه من تلقاء نفسه تحرجاً من إثم الخطيئة كاعتراف ماعز بن مالك بفعل فاحشة الزنا عند رسول الله ﷺ أربع مرات وفي كلها يعرض الرسول عنه وبعد ذلك يقول له المبعوث رحمة للعالمين — ﷺ — «لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت» يعرض له بالرجوع عن الاعتراف بالزنا فيصر الرجل على الاعتراف به وفي رواية أنه قال حينما كرر الاعتراف أبك جنون قال لا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأله قومه أجنون هو قالوا ليس به بأس فأمر ﷺ بإقامة حد الرجم عليه لأنه محصن فأقاموه وحينما آلمته الحجارة ذهب يشتند وقال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه ورجمه حتى مات رحمه الله فأخبروا النبي ﷺ فلامهم على ذلك ، وقال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولم ﷺ هزال الذي حرض ماعزا على الاعتراف بالزنا بقوله أسرع إلى رسول الله ﷺ فاعترف عنده قبل أن ينزل فيك قرعاناً وقال ﷺ «هلا سترته بشريك كان خيراً لك» .

ومن هذا الهدى النبوى نفهم مدى سماحة الاسلام ومرؤنة أحکامه وأن التائب من أى ذنب كمن لا ذنب له لقوله تعالى : **﴿أَلَا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْلِيلُ اللَّهَ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** وفي المغنى أيضا ما نصه «ولا يصح الاقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليعرف بالزنا فأقر بالزنا لم يثبت عليه الزنا باعترافه المكره عليه وقال لا نعلم بين أهل العلم خلافا أن اقرار المكره لا يجب به حد» .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته أن يعترف بما ليس عنده ليدفع بذلك الضرر الحاصل عليه وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلدته ليس عليه حد إلى قوله فإن العاقل لا يتهم بقصد الأضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على الظن أنه يقصد بأقراره دفع الضرر عن نفسه . ومن محاسن الشريعة المنذوب إليها ستر عورات المسلمين لما روی عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» كما عرض عليه للسارق الذي أقر عنده بالسرقة بالرجوع عن الاعتراف بقوله عليه السلام : «ما أخالك سرقت» وهذا يفيد عدم تحريض المتهم على الاعتراف بما اتهم به .

وروى عن سعيد بن المسيب قال جاء ماعز إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره أنه أصاب فاحشة فقال له أخبرت بذلك أحدا قبلني قال لا . قال : فاستتر بستر الله وتب

إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون وأن الله يغير ولا يغير فتب إلى الله ولا تخبر به أحدا فانطلق إلى أبي بكر رضي الله عنه فأخباره فقال له مثل ما قال عمر فلم تطب نفسه رحمة الله حتى أتى رسول الله عليه صلوات الله عليه فأقر عنده الاقرار الشرعي حتى أقيم عليه الحد .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه صلوات الله عليه «أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء بالعفو خير من أن يخطيء في العقوبة» رواه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً ومفهوم هذا الحديث جواز ستر المسلم إذا عثر فأصاب ما يوجب عليه الحد أو التعزير وأنه يؤمر بالتوبة والاستغفار وأن يستر عليه لما تقدم من قوله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما عذر ابن مالك ولنص الحديث أدروا الحدود بالشبهات ومثال ذلك اشتبه أمر بفعل ما يوجب عليه الحد هل فعل ذلك وهو عاقل تمام العقل أم يعتريه نوبات يختل فيها شعوره وتوازنه وهل هو بالغ رشيد أم مراهق تسيطر عليه طبيعة المراهقة .

إذا اشتبه أمره يدرأ عنه الحد لقوله عليه صلوات الله عليه : «أدروا الحدود من المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء بالعفو خير من أن يخطيء في العقوبة» ول الحديث عقبة بن عامر المتقدم وتحبب مناصحة المتهم وأمره بالتوبة والاستغفار بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يعنف ويؤنب بالقصوة والغلظة في أول مرة بل يعامل باللين والمرونة والاحسان

لقوله تعالى : **﴿وَلَا تُحْكِمُ الْعُدُوُّ وَأَمْرُ الْمَعْرُوفِ﴾** الآية وفق الله الجميع لقول الحق واتباعه أمين .

التحذير من التجسس عن أحوال المسلمين

قال الله تعالى آمرا عباده المؤمنين باجتناب الظن بقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتِنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنْ بَعْضُ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَحَبُّكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِمَّا فَكَرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾** ومفهوم هذه الآية الكريمة أن بعض الظن قد يقع موقع الصواب لنص الآية **﴿اجْتِنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾** أي الحدس والتتخمين والبحث المذموم عن أحوال المسلمين الداخلية هذا الظن إثم لكونه مجرد عن الحقيقة وما ذكر يتضح أن دافع الظن على حسب أحوال الناس الظاهرة وهم قسمان صالحون ظاهرا يؤدون فرائض الدين وواجباته ويؤدون حقوق الاسلام قوله وفعلا وعقيدة فمثلهم لا يتوجه إليهم ظن السوء لعدم اتصافهم بنعمته .

والقسم الثاني على الضد من هذه الحasan وتنطبق عليهم نعوت السوء وهذا الظن بحقهم غير إثم لما اتصفوا به من الخروج على مبادئ الاسلام وأدابه قال القاضي شريح الكندي

رحمة الله «من أبدى لنازيا — أى حسنا بالدين والأدب ومكارم الأخلاق — أحسنا به الظن فيما غاب به عنا ، ومن أبدى لنازيا سيئاً أساءنا به الظن فيما غاب به ولا يجوز التجسس عن أحوال المسلمين الداخلية لما يترب من الاثم والفتنة والضيائين والأحفاد وقطيعة الأرحام وسفاسف الأمور وحصول الذلة والبغضاء وسقوط المعنوية والغيبة المحرمة بالنص وهي كما فسرها رسول الله ﷺ بقوله : «ذكرك أخيك بما يكره قال أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال ﷺ إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» الحديث وصور القرآن الكريم الغيبة بأجل صورة تبين للناس قبحها وشناعتها وكراهيته النقوص لها بقوله تعالى : «أيحب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم» .

وذكر الإمام الذهبي رحمة الله في كتابه الكبائر أن عمل النعام أضر من عمل الشيطان لأن عمل النعام بالمواجهة وعمل الشيطان باللوسعة فإذا ذكر الله تعالى خنس ونهى الله المؤمنين عن السخرية فقال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تابزوا بالألقاب بشـ الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون» فسمى الله تعالى التباizer بالألقاب فسوقاً عن أمره تعالى وطاعته وطاعة رسوله ﷺ وكم قوضت النيمة والسخرية

من بنیان الأمّة المسلمة وقطعت أواصرها وأفسدت من المجتمعات عافانا الله وإياكم من الحن وعوارض الفتنة وهدانا صراطه المستقيم إنه قریب مجیب .

ومن المعلوم حسب التجارب الطويلة وواقع الحوادث أن التهم تختلف باختلاف ملابساتها وتباین أحوال المتهمن الدينية والاجتماعية والعقلية ويلزم من ذلك تطبيق القاعدة الأصولية باعتبار المتهم برىء حتى ثبت إدانته فلا تعتبر التهمة المجردة من القرائن القوية قضية مسلمة بإدانته بل يجب أن ثبتت أولاً عن شخصيته وأحواله وعقله وعن مصادر التهمة ودوافعها وملابساتها وهل يمكن أن تصدق عليه لسوابقه المشينة وسمعته السمعة أم فإن التهمة المشينة لا تصدق عليه لكونه معروفاً ظاهراً بالعدالة والدين والأدب والاستقامة فهو في هذه الحال لا يلتفت إلى مصدر التهمة ضده ويعتبر بريئاً حتى ثبت إدانته فلا يهان بل يتبعن الشتب بدقة عن حال المدلي بالتهمة أى تهمة هل هو رشيد عاقل من ذوي المروءة والسمعة الحسنة يمكن قبول قوله أم هو النقيض من ذلك اختلف مع المتهم على بعض الأمور المادية فرماه بتهمة ما من باب التشفي والانتقام أو رماه بالتهمة لغرض في نفسه أو رماه لاكتشافه بعض أفعاله المحظورة شرعاً فخاف أن يبلغ عنه المسؤولين أو أتته التهمة من إمرأة مدفوعة عليه للحقيقة فيه أو من جيران سوء لتشويه سمعته لكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهم على خلاف المعروف أو شعر المدلي أن المتهم سيشهد عليه عند القاضي

مع شخص آخر فالتهمة لمحاولة إبطال شهادته أو غير ما ذكر من زوابع المعرضين .

وعلى هذا فلا مبرر لسجن المتهم أو توقيفه ولا التضييق عليه ما لم تتوفر أدلة التهمة ضده كالقبض عليه داخل دار المخبر ولا مبرر شرعاً للدخوله أو بحاول الدخول إليها أو التسلق أو الخروج منها أو يكون صاحب سوابق مشينة ولم يعرف عنه توبة واعتدال أو يضبط متلبساً بخيوط التهمة كوجود أعيان معه توجب الريبة كسلاح أو مسروقات أو مخدرات أو ما يجب الشك فيه يوقف لحق المدعى وخروجه على القيم والأداب الشرعية حتى يفصل القضاء بينهما بالحق فإن السلطان هو رحمة الله في أرضه به تحقن الدماء وتحتفظ الحقوق وتقام الحدود وتحمي الأنفس والأموال والأعراض بالحصانة والصيانة ولو لا الله ثم السلطان لفسد نظام الحياة وعم الخوف والقلق ولتسلط الأشرار على الخيار بالظلم والعدوان فيوم يقضيه الناس تحت سلطان يقيم العدل وشعائر الدين خير من ألف يوم بلا سلطان ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

ومنها تقدم يتعين على المحققين في التهم وعلى الوعاظ والمرشدين وال媢جهين — وفهم الله — التخلق بأفضل الأخلاق بالمرونة والصبر والتأني وبعد النظر والثبت مما يباشرونه وحسن المعاملة رجاء أن تناههم دعوة الرسول ﷺ حيث قال : «اللهم من ولي من أمر أفتى شيئاً فرق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه» أو كما قال عليه السلام وعن جرير بن

عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» متفق عليه فحذر ﷺ من معاملة الناس بالغلظة والقسوة وهو نص القرآن في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فِطَاطًا غَلِيلًا لَّا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ الآية ورحمة الخلق هي التي تناول بها رحمة الخالق العظيم حيث يرحمون الكبير لمقامه في الإسلام وعجزه والصغير لرقته وضعفه والمرأة لضعفها وخلتها ويرحمون كل مخلوق بمحاجة إلى العطف والاحسان .

هذا ومن باب الاحسان إلى أي متهم عدم احراجه بسؤاله عنمن كان معه فيما اتهم به فقد يكون بينه وبين شخص عداوة فيرميه للتشفي منه بما اتهم به وعليه فلا تلحق المخبر عنه تهمة ما لم يثبت تلبسه بها أو أن يكون من ذوي السوابق المشينة وأخبارية المتهم بشيء عن غيره غير مقبولة فإن النبي ﷺ لم يسأل المرأة التي أخبرته أنها حامل من الرزنا عنمن زنى بها بل قال لها أذهبي حتى تصعي فذهبت حتى وضعت حملها ثم أنت إلى الله ﷺ وهي تحمل طفلها ليظهرها بإقامة الحد عليها فقالت لها أنا قد وضعت يا رسول الله فقال ﷺ أذهبي حتى ترضعيه حولين كاملين قد ذهبت حتى أرضعته ثم حضرت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بأنها قد أرضعت طفلها حولين كاملين فدفع طفلها إلى أحد الصحابة يربيه وأمر بإقامة الحد عليها رحمة الله .

وما تقدم يفهم بأنه لا يسع عباد الله إلا شرع الله وكل

معاملة من بعضهم بعض على خلاف الشرع مردودة لقول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه وفي رواية : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم .

معاملة المجرمين

المعتدلون على أموال الناس وأعراضهم من يسعون في الأرض فساداً ، يفسدون الأخلاق أو يغتصبون الحقوق أو يقطعون الطرق أو يعملون على الانحلال بالأمن وادخال زوابع المخوف على الناس أو يتجمسون على المسلمين لمصلحة أعدائهم أو يرجفون للأعداء ويعظمون شأنهم تخديلاً للMuslimين عن الجهاد والمقاومة أو يدسون أحاديث الفتنة بين الناس لخوالة ترويج الفتنة وشق عصى الطاعة وتفرق كلمة المسلمين — هؤلاء يرتكبون بهذه المباديء الهدامة أكبر جرماً وأعظم إثماً وأشد خطراً لكونهم ورثوا هذه الأخلاق السافلة عن أسلافهم المنافقين الأولين فأحدروا إليها المؤمنون من الاصفاء إلى افتراءاتهم المضللة فهم يدسون السم في العسل ويفسدون ولا يصلحون وهو بأفعالهم تلك يجرون جرماً يستحقون عليه أشد أنواع الجزاء الصارم لما ركبوا رؤسهم وخالقو نصوص القرآن والسنة في قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ وقوله عز وجل : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعاً وَلَا

تفرقوا» الآية فمن خالف هذه النصوص واتخذ إلهه هواه وجعل من نفسه أداة هدم وتخريب بقوله وفعله بترويج المبادئ الهدامة والمخدرات والتجسس للأعداء فهو عضو فاسد في أمة الاسلام يطبق عليه حكم الله في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾ إلى آخر الآية الكريمة .

وهذا نص صريح في وجوب كف شرهم عن المسلمين ففي كل زمان ومكان يوجد شذاذ وسواقط من البشر خثبت أنفسهم وطباعهم وجلوا على الميل إلى الشر والفساد كما يفعله حالات البشر شذاذ الآفاق من ينفذون إلى هذه الديار المقدسة باسم الحج وبعضهم يدخلونها بغير صفة رسمية ثم يوصولهم بيادرون إلى نسج خططهم الاجرامية يضعون داخل البلدة المقدسة أوكر سوء ينطلقون منها لخارية الله ورسوله والمؤمنين يسعون في الأرض فسادا ويقطعون السبيل ويأتون المنكر في الرحاب الطاهرة حول الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا وبين زرم زرم والمقام والخطيم وعند الحجر الأسود وفي حجر اسماعيل عليه السلام وفي المطاف والمسعى .

وفي منعطفات الشوارع ومزدحمات الأسواق ينطلقون عصابيات نشل لسرقة أمتعة الحجاج ونقوذهم وما يستطيعون سرقته من بضائع التجار حيث تقف العصابة تساؤم التجار على بضائعهم ليشغلهم بعضهم بالمساومة ويسرق البعض ما يمكنهم سرقته حيث يسقطون القطعة المراد سرقتها على الأرض وهم

يتراهمون على المعرض فإن انتبه صاحبها تبرعوا برفعها إلى مكانها مجاملة وإن غفل تدافعواها بأرجلهم ليهرب بها الأخير تحت ستار الزحام ومن حيلهم إذا أبصروا مطمعاً مع شخص أحاطوا به ولكموه من الخلف ليلتفت ويناسك معهم وفي لمح البصر وهو فاقد كلما معه ويحملون أدوات حادة لشق الجيوب والأكيار ويجدون بعض الحجاج إصابات بلغة وإذا أحسوا بالخطر حوشم اسقطوا ما بآيديهم من نقود وغيرها على الأرض كي لا يقض عليهم وهي بآيديهم .

ومن حيلهم إذا رأوا بالحرم ما يطمعون بسرقة من أمتعة الحجاج وشنطهم أضطجع أحدهم حوله يراقب نوم صاحب المتاع يحمله بنوته دفعه بحركة شبه لا شعورية ثم تلتف العصابة حوله وينشلون المتاع يحمله أحدهم والباقيون في إنتظار خروجه من الحرم ثم يذهبون بحمدون الشيطان على مغافلهم وهم يتبعون غفلات الحجاج وقيامهم للصلوات وغيرها وصدق الله العظيم حيث أخبر تعالى عن صفة الأشرار من هذه الأمة بقوله : ﴿وَإِن شَرُ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبَكُّمُ الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ﴾ الآية فهواء استباحوا حرمة الحرمين الشرفين والبلدة التي حرمتها الله من يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرمة الله لها إلى يوم القيمة فإن الله تعالى رحم المسلمين بدین الاسلام وأمن حرمه المقدس فقال تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وأخبر عن تعذيبه من ينتهك حرمة الحرم بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ الآية .

ولكون هؤلاء الأذل بؤرة فساد في جسم الأمة يجب على المعينين من أهل الحل والربط وعلى رأسهم حكومتنا الرشيدة استئصال هذه الجرثومة الخطيرة بتطبيق أحكام الشريعة المطهرة عليهم حفاظا على حرمة الحرمين الشريفين وحرمة الدولة وحرمة دماء المسلمين وأموالهم وبما تعدوا حدود الله وأفسدوا في أرض الله وأخافوا عباد الله وشوهوا سمعة المسلمين يجب بحث موضوعهم بمحاجة دقيقا لايقادفهم عند حدتهم وكف شرهم وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

اللهم عافنا من المحن وعارض الفتن وأعز الاسلام والمسلمين وأخلد من خذل الدين اللهم أجمع كلمة المسلمين على الحق وألف بين قلوبهم يا رب العالمين .

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

(١) طالبت أكثر من مرة — في جريدة الندوة — قبل نحو عشر سنوات أن يطبق على لصوص موسم الحج الحد الشرعي بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ليعودوا إلى بلادهم معروفين بجرائمهم ولا يعودوا مرة أو مرات لسرقة الحجاج (المشرف) .

الفصل الثالث

الطرق الشرعية حل المشكلات الزوجية



الاصلاح بين الزوجين

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسباً وصها رأينا
وكان ربّنا قديراً .. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في العبادة والخلق والرزق والتدبير .. وأشهد أن سيدنا محمدًا
عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً
كثيراً .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدي محمد ﷺ ففيهما الهدى والنور وفيهما الصلاح والصلاح
وفيما الفوز والنجاة ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط
مستقيم اللهم أهدا صراطك المستقيم ووفقنا لقول الحق واتباعه
واجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم يا رب العالمين آمين .

من المعلوم بالضرورة أن تحقيق العدالة الاجتماعية واجب
على الجميع بل هو من حقوق الامان ولوازم الاحسان بين
الأفراد والجماعات وبين الأزواج وبين الأولاد وذلك من أقوى
أواصر الالفة والمحبة بين الجميع ويترب على تحقيق العدالة
بين الزوجين خصوصاً سعادة الأولاد وتماسك الأسرة والتعاون
المثمر لبناء المجتمع الصالح وبذلك يسعد الزوجان في حياتهما
 الزوجية وحياتهما الاجتماعية وبينان حظهما من السكن الفطري
 وطمأنينة النفس وراحة الضمير .

قال الله تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي يتذمرون بفضل الله عليهم ونعمته وما صبّع به
الزوجين من صبغة المودة والرحمة والتعاطف فيما فيه قوام
حياتهما وسعادة أسرتهما وسلمتهما من التبعات المضرة دينياً
وأخلاقياً واجتماعياً وقد أرشدنا الله وله الحمد والمنة إلى ما
يحب علينا اتباعه في حالة وجود الشقاق بين الزوجين وعند
بوادر النشوز من الزوجة على زوجها أو بالعكس وأنزل الله في

ذلك آيات محكمات فقال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللائي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما فابغضوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خيراً﴾

قوله تعالى — الرجال قوامون على النساء — أى بالولاية والحفظ والنفقة والحماية والرئاسة بما فضل الله الرجال على النساء بقوه الأجسام والعقول والجهاد وفضلوا في الميراث لما يتحملونه من النفقات والصدقات والضيافة والاعانات وغيرها — فالصالحات قانتات — أى مطيعات لأزواجهن حافظات للغيب أى تحفظ زوجها في غيابه في نفسها وماله .

ثم بين تعالى ما يشرع للرجال اتباعه عندما تظهر من زوجاتهم بوادر النشور عليهم بقوله تعالى : ﴿واللائي تخافون نشورهن فعظوهن﴾ .

ونشور المرأة هو عصيانها لزوجها وارتفاعها عليه وعدم معاشرتها له بالمعروف وإذا شعر بذلك منها شرع له معاملتها بما أمر به شرعاً فيعظها أولاً ويناصحها ويخوفها من الله فيما بينها وأن تكون موعظة حسنة — بالمعروف وبدل لها ما يستطع من المال على حسب الحال إذا عرف أنه يجدي في

تقويمها وذلك أفضل وأحسن فإن استقامت وإلا هجرها في المضجع وولها ظهره ويات في فراش غير فراشها فإن استقامت وإلا ضرها ضربا غير مبرح ولا مؤثر يثير العداوة ويزيد الكراهية بينهما بل خفيفا في حدود ما تقتضيه الضرورة فإن اعتدلت وعاشرت بالمعروف ورجعت إلى حظيرة الوفاق والاعتدال فذلك المطلوب وإن استمرت على النشوذ فهي تعتبر كارهة لا تفيد فيها — المحاولات وإذا وصل الأمر بينهما إلى هذا الحد تعين بل وجوب انفاذ حكم الله ورسوله ﷺ بينهما بقوله تعالى : **﴿وَإِنْ خَفِتُمْ شَقَاقًا بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾**.

وقالت فامر سبحانه ببعث الحكمين وتحثهما على الاصلاح فوجب تنفيذ حَكْمَهُمَا بغير رضى الزوجين . سواء هنا حكما بالجمع أو التفريق بينهما كما هو قول الجمهور من العلماء وسواء حكمهما الزوجان أو بعنهما الحاكم الشرعي بينهما فإن لم يوجد من أهله ولا من أهلهما من يصلح للتحكيم ببعث أجنبين عنهما فإن بعنهما الحاكم أجاز ما قرره وأمضاه وأفهمها الزوجة أن عليها العدة فإذا كانوا حكما بالتفريق وان حكمهما الزوجان فبحكمها بالتفريق بينهما أفهمها أن عليها العدة — والصيغة المطلوب من الحكمين القيام بها لذلك هي أن يقوما بمحاولة الوصول بالزوجين إلى الصلح والوفاق وإزالة ما بينهما من الوحشة والشقاق ومعرفة مصادر الشكوى من كل منهما واقناع كل منهما بالحق فإذا تعذر الوفاق وتشقا وخيف أن يقيما حدود

الله في طاعة كل منهما لصاحبه قرر الحكمان التفريق بينهما بقولهما قد قمنا بمحاولة الصلح بين فلان بن فلان وزوجته بنت فلان فلم يصطلحا وتشاقا فقررتنا التفريق بينهما على عوض كذا إذا رأيا أن يكون التفريق على عوض أو بدون عوض فإذا رأى الحكمان ذلك .

«وقد أجمع العلماء القائلون بأنهما حكمان لا وكيلان عن الروجين وعلى أن الحكمين هما الحكم بالجمع أو التفريق» حتى قال إبراهيم السعدي إن شاء الحكمان يفرقا بينهما بطلاقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا وهو روایة عن مالك ذكره ابن كثير . ومن العلماء من يرى أن تفريق الحكمين على عوض لا يستلزم ذكر الطلاق بل يكفي نطقهما بالتفريق .

«قال ابن كثير رحمه الله وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وبغضنه ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليهما في بذلك له ذلك ولا حرج عليه في قبوله». لقوله تعالى :

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ تَلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ . أى من يتعد هذا التشريع الحق ويخالف هذه الأحكام الواضحة في معاملة النساء الناشرات على أزواجهن فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه بما خالف في معاملتها النصوص الشرعية وهو أن يمتنع من المخالعة على ما دفع لها ويعتني من قبول الافتداء منها يقصد من وراء ذلك

امساكها ضررا وأسرها ظلما وعدوانا عليها وهنا يجب التفريق بينهما ولا تجوز موافقته على أسرها وعضلها وفي الشرع الشريف مندوحة عن هذا الظلم العظيم وهو بالتفريق بينهما بواسطة الحكمين لتخلصها من الأسر والظلم وانقاد الرجل من الأثم لبغية عليها بغير حق ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد إذا امتنع من أداء الحق الذي عليه . كا يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع أن يفيء أو يطلق لتخلص المرأة من الضرر الذي يلحقها بعد مضي الأربعه الأشهر من إيلائه .

حرم العضل والإضرار النساء

لقد حرم الله على الرجال عضل النساء والاضرار بهن فيما هو أخف بكثير من الحكم عليها . بالانقياد جبرا لزوجها وإن كانت له كارهة في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا طلقن النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف أو سرحونهن بمعروف ولا تمسكونهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتحذوا آيات الله هزوا﴾ الآية —
فأمرهم الله تعالى إذا طلق أحدهم امرأته طلاقا رجعوا ثم شارت عدتها على الانقضاض أن يعاملها بالاحسان فيمسكها إلى عصمة نكاحه ويسجن معاشرتها أو يسرحها بإحسان من غير مخاصمة ولا شقاق وبنهما عن مراجعتها على سبيل الاضرار من غير رغبة

وزجرهم عن ذلك ، وسماه ضررا وظلما واعتداءً واتخاذًا لآيات الله هزوا لكون مثل هذه المعاملة تنافي الحق والعدل والمعاشة بالمعروف التي أمر الله بها .

فكيف الحال بمن يسمحون لأنفسهم بتعليق زوجاتهم الناشرات لأسباب ظاهرة أو خفية على سبيل الأضرار بمن والتشفي منهن والتحكم بعاطفة المرأة ، وسلبها حريتها الشرعية في ذاتها ، واسقاط اعتبارها الشخصي عشرات السنين ، وهي معلقة معدبة مطمورة حتى تقاد جبرا وهي صاغرة ذليلة مهانة ، أو تبقى في رق التشيش مادامت ناشرة إلى أن تموت ، وهي محرومة من جميع حقوقها الشرعية في الحياة الزوجية ، ومحرومة من الذرية ، ومن عضويتها في المجتمع ومن معنوياتها كزوجة وأم ، ومربيه أو تبلغ سن الپأس من كل ذلك بعد أن يذبل شبابها ويتجدد وجهها ويفنى عمرها .

فهل هذه المعاملة من بعض الرجال الذين تحجرت قلوبهم فلا تجد الرحمة إليها سبيلا هل هذه المعاملة السيئة منهم لنسائهم من الشرع في شيء؟ حاشا شرع الله ورسوله أن يقر الظلم والبغى والاضرار وهو القائل تعالى ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ لَهُمْ وَقِدْهُ تَعَالَى بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي لهن على الرجل في الحقوق مثل الذي عليةن لهم وقيده تعالى بـالـمعـرـوفـ فهوـ منـ المـعـرـوفـ أنـ يـسـتـرقـ الرـجـلـ المـرـأـةـ إـذـاـ كـرـهـتـهـ مـدـةـ الـحـيـاـةـ وـيـحـبـسـهاـ فـيـ سـجـنـ بـغـيـةـ وـيـحـبـسـ عـنـهـ الـقـوـتـ لـاجـيـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ . هلـ مـنـ الـمـعـرـوفـ تعـذـيبـ الـمـؤـمـنـاتـ بـغـيرـ حـقـ . كـلـاـ ثـمـ كـلـاـ وـالـلـهـ إـنـ هـذـاـ الـعـمـلـ

والمعاملة منكر ، بل من أعظم الظلم والمنكر ولا يقره الدين وهو ينافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها . فهو تعالى خلقهم أحرازا في حدود ما شرعه لهم من التشريع الحق ورفع عنهم آثار الجاهلية وأغلالها حينا كانوا يسترقون النساء ويرثونهن كرها ولا يرون لهن من مزايا الإنسانية شيئا فجاء الله بالاسلام وانقذ المرأة من رق الجاهلية ورفع معنوتها وأقام من شأنها وحفظ لها حقوقها وساواها مع الرجل في حرية المعاملة والاتجار والاكتساب المشروع والتصرف في مالها والاذن والاختيار وثواب الأعمال الصالحة كما في قوله تعالى :

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ — إِلَى قَوْلِهِ — وَالْمُذَكَّرِينَ وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ هُنَّ مُغْفَرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾
وخطيبهن الله تعالى كما خطب الرجال بقوله تعالى :
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ — إِلَى قَوْلِهِ — وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ الْآيَاتِ﴾ و قال تعالى :
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ . وأمر الله نبيه ﷺ أن يبايعهن على ما بايع عليه الرجال وأن يستغفر لهن وإن كانت يده لم تمس يد امرأة قط . وحكم تعالى على المؤمنين من نسائهم بمدة معلومة لا يتعدونها فقال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يَرْتَلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبِّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ ويتأمل معنى هذه الآية الكريمة نجد أن الله تعالى حكم على المؤمنين من نسائهم بهذا الحكم الذي حدد لهم فيه مدة الإلاعاء فإذا حلف

الرجل ألا يقرب زوجته ولا يجامعها مدة ومضت الاربعة الأشهر
فقل لها مطالبته بعد ذلك أما أن يفنى إليها وجماع أو يطلق وإذا
امتنع طلق عليه الحاكم وهذا حكم الله بين عباده حتى لا
يلحق المولا منها ضررا ولا ظلمما في هجرها ولا أذاً لذلك قال
تعالى :
(فَإِنْ فَاءَ إِلَيْهِ الْأَنْتَةُ غَفُورٌ بِمَا صَلَّى مِنْهُ)

﴿فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما صدر منهم من تقصير في حق نسائهم مدة الأيلاء وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع لأقوالهم عليم بأحوالهم ونياتهم ولأن هذه المدة كافية لتقارب وجهات النظر وحصول الاتفاق والوئام بين الزوجين وإن فقد الوفاق — وامتنع الزوج من الفيحة أو الطلاق طلق عليه الحاكم وذلك لتخلص المرأة من الضرر الذي يلحقها بعد هذه المدة لو بقيت معلقة ومضمون هذه الآيات إن الله تعالى : حرم مضارة النساء — بأى حال حتى في الظروف القصيرة كالأيلاء وتكرار الطلاق لتطويل المدة على سبيل المضاراة بهن : فإذاً كيف يقدم من يخاف الله واليوم الآخر من بعض الرجال ذوي النفوس الدنيئة والآيمان الضعيف والقلوب القاسية المتحجرة على إمساك التواشر من نسائهم عشرات السنين تبقى فيها المرأة معذبة معلقة لا ذات بعل ولا فارغة مع ما يلحقها من تبعات ما يتعرضها من الأخطار والأمراض والذلة والقلة والجحون تارة والآخرة أخرى أو الانتحار — كما حصلت حوادث انتحار كثيرة جدا وكل هذه المشكلات والحوادث الرهيبة حصلت وتحصل نتيجة الأحكام على النساء الناشرات بالانقياد جبراً أو

تبقي معلقة وتسقط حقوقها إلى أجل غير مسمى أو تزوج البعض بدون أن تستأذن على زوج وهي كارهة له ، أو تزوجها شغارة ، وتظلم صداقها وتضهم حقوقها وغير ذلك من أسباب الشوز التي قد تكون أكثر النساء بها حمقة وفي معاملة النساء هذه المعاملة من الظلم الحرم بل من أبغض أنواع الظلم والمضايحة وإنما يقدم على هذا في الغالب ذوي النفوس الدنيئة والآيات الضعيف والقلوب القاسية المتحجرة هداهم الله إلى حظيرة الصواب .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيمة» متفق عليه حذر ﷺ أمه في هذا الحديث الشريف من الظلم بأنواعه وأخبر أنه ظلمات على أهله يوم القيمة لمنافاته للحق والعدل والانصاف وعواقب الظالمين أو خصم العواقب في الدنيا والآخرة وعن أبي حرمة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ «من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه» رواه الترمذى وابن ماجه . دل هذا الحديث على أصلين من أصول الشريعة أحدهما أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر وهذه حكمة الله البالغة فمن عمل ما يحبه الله أحبه الله ومن عمل ما يبغضه الله أبغضه الله كذلك من ضار مسلماً ومكرر به وشق عليه ضره الله ومكرر به وشق عليه ومن كان كذلك ترحل عنه الخير وتوجه إليه الشر عياذا بالله . وهذا يحجب منع الضرر والمضايحة بأى مسلم ومسلمة أو أذيتهم بأى وجه أو طريق وتحقيق العدالة بين جماعة المسلمين



وأفرادها وأن عليهم أن يبنوا الأحقاد ويطرحوا عوامل المضارة والانتقام والتشفى والقطيعة جانبًا ويتخلوا بمكارم الأخلاق ومحاسن الإسلام والشيم ولا يتعدوا حدود الله ﷺ ومن ي تعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴿٤﴾ وقال تعالى في آية أخرى : ﴿٥﴾ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴿٦﴾ – ولا يشك مؤمن في أن تعليق المرأة الناشرة في عصمة زوجها سنتين طويلة وحرمانها من كل شيء لمجرد حملها على الانقياد لزوجها جبراً أو تبقى معلقة .

ولا شك ولا ريب أن الشرع يحرم ذلك تخريجاً قاطعاً ويعتبره إجراماً في حق المرأة ومن أبغض أنواع الأذى لها وسماه الله ضرراً ﴿٧﴾ واعتداء وظلماً وتخاذلاً لآيات الله هزوا وأسباب نزول الآية معلومة وحكمها شامل للنبي عن الامساك المؤدي بالمرأة إلى الضرر والمضارة على أي صفة كانت ولأن تعليق المرأة على الصفة المذكورة علاوة على كونه مخالفًا للأصول الشرعية بنص الكتاب والسنة والاجماع فهو مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها أحرازاً بحدود ما شرعه الله لهم وهذه المعاملة تسلب المرأة حريتها الشرعية بل تسليها التصرف في ذاتها وتضفي عليها لا سيما العجماء المسخرة أو الأناث المهمل لاعتبارها على هذه الحالة التي هي أدنى من حالة الرقيقة بكثير : فالحقيقة إذا تضررت طلبت البيع وتخلصت ، أما المؤمنة الحرة إذا كرهت زوجها وتعذرها عليها معاشرته ونجت بنفسها إلى بيتها الأول فعليها على حسب هذه النظرية أن تبقى مكلبة في قيود بغيه

وعدوانه إلى أن تموت أو يموت هو وعند الله يختصمان وهو أحکم الحاکمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوکيل .

وقد جاء في صفحة ١٣٥ من الجزء الثالث من «شرح الراد» ما نصه : «وان ادعى كل منها ظلم صاحبه اسكنهما الحاکم قرب ثقة يشرف عليهم ويلزمهما الحق فإن تعذر ، وتشاقا بعث الحاکم عدلين يعرفان الجمع والتفریق ، يوكلاهما في فعل الأصلح من جمع أو تفریق بعوض أو دونه» انتهى .

قلت والصحيح أنهما حکمان كا سماهما الله تعالى وخطاهم بقوله ﴿فَابعثُوا حکماً مِّن أهْلِهِ وَحکماً مِّن أهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾ وجاء في حاشية الشیخ العنقری رحمه الله على شرح الراد في الصفحة المذکورة ما نصه : «قوله بعث الحاکم عدلين الخ : عن أحمد أنهما وكيلان عنه أنهما حکمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفریق بعوض أو غيره من غير رضا الزوجين قال : الورکشی وهو ظاهر الآية الكريمة واختاره ابن هبيرة والشیخ تقی الدین رضی الله عنه وهو ظاهر کلام الخرقی قال : في الفروع وهو قول الأزراعی ومالك واسحاق وابن المندر وهو جدید قولی الشافعی وحکاه بن عبدالبر عن جمهور العلماء» انتهى وقال : «ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي ما نصه : فإن لم يمكن انصاف أحدهما من صاحبه وخيف الشقاق بينهما بعث الحاکم حکماً من أهله وحکماً من أهله ليفعلا ما يريان المصلحة فيه من التفریق بعوض أو غيره أو الاصلاح بترك بعض الحقوق للآية ويجوز أن

يكون الحكمان أجنبيين عنهم إذا تعذر وجودهما من أهليهما : وجاء في «شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي رحمة الله ما خلاصته : فإن خيف الشفاق بينهما يعني «علم» بعث الحاكم حكماً من أهله وحكمـاً من أهـلها مـؤمنـين بـجـمـعـانـ إنـ رـأـيـاـ أوـ يـفـرـقـانـ فـمـاـ فـعـلـاـ فـيـ ذـلـكـ لـزـمـهـمـاـ أـىـ الزـوـجـيـنـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـلـهـمـاـ أـنـ يـفـعـلـاـ مـاـ يـرـيـانـ مـنـ جـمـعـ وـتـفـرـيقـ وـلـاـ يـخـتـاجـانـ إـلـىـ تـوكـيلـ الزـوـجـيـنـ وـلـاـ رـضـاهـمـاـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ وـابـنـ عـبـاسـ لـأـنـ اللـهـ سـمـاـهـمـاـ حـكـمـيـنـ وـلـاـ يـعـتـرـرـ رـضـاـ الزـوـجـيـنـ :

هـذـاـ وـفـيـ الشـرـوـحـ الـمـطـلـوـلـةـ أـبـسـطـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ النـصـوـصـ فـلـيـرـاجـعـهـاـ مـنـ يـرـيدـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـفـيـ تـفـسـيرـ بـنـ كـثـيرـ وـابـنـ وـجـرـيرـ وـغـيـرـهـاـ رـحـمـهـمـ اللـهـ .

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

مقتضيات المخالعة

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة لزوجها تزيد فراقه فتفتدي نفسها منه بما أخذته منه من صداق وبمخالفتها عليه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله والخلع على ثلاثة أوجه مباح إذا أبغضت المرأة زوجها وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته ، ومكرهه لغير سبب ، ومحرم وهو أن يغضلاها الرجل وبؤديها ظلماً لتفتدي منه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهِّبُوا بِعِضٍ مَا آتَيْتُهُنَّ﴾ الآية .

قال في الكافي ومتي وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نوى به

الطلاق فهو طلاق بائن لأنه لا يحتمل غير الطلاق وقال :
 شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله الخلع إذا كرهت
 المرأة زوجها وظنت أنها لا تقيم حق الله في طاعته جاز الخلع
 على عوض للآية ولا ينفر إلى الحاكم إلى أن قال ولا بأنس به
 في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه عليه لم يسأل
 المختلعة عن حالها وقال : ابن حجر الطبرى رحمه الله في
 تفسيره في المختلعة أى الناشر يعظها زوجها فإن انتهت وإلا
 هجرها فإن انتهت وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن انتهت وإلا
 رفع أمرها إلى الحاكم فبعث حكما من أهله وحكما من أهلهما
 إلى أن قال : فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ على يده وإن
 كانت ناشرا أمره أن يخلع والحاكم هو نائب السلطان يقوم
وقفيش
مقامه .

THE PRINCE GH. TRUST
 FOR OUR'ANIC THOUGHT

و جاء في الدرر السنوية ما نصه : «المراد بالخلع الصحيح إذا
 كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقه
 إلى أن قال رحمه الله : «وأكثر الخلع في وقتنا بل الغالب أنه
 لسوء عشرة الرجل» . وأجاب الشيخ عبدالرحمن ابن الحسن بن
 الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمة الله على سؤال وجه إليه
 عن المرأة الناشرة فقرأ آية التحريم وقال : فالذى عليه جمهور
 العلماء في معنى الآية أن الحاكم يبعث حكما ثقة من قوم
 الرجل وثقة من أهلهما فإن حصل بينهما التوفيق وإلا صار إلى
 التفريق إذا اتفق الحكمان عليه فرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث
 وأورد الرواية عن الامام أحمد رحمة الله أنهما حكمان يفعلان ما

يريانه من جمع أو تفريق ولو بغير رضا الزوجين وهو مذهب جهور العلماء وأحباب شيخنا الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي رحمه الله على سؤال عنم يبعثهم الحكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق بينهما هل المرجع اعتبارهما حكمان أم وكيلان فقال الصواب أنهما حكمان كما سماهما الله تعالى فعل هذا بحكمان بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض برضاء الزوجين أو أحدهما أو بغير رضاهما وهو روایة عن الإمام أحمد اختارها تقى الدين وغيره .

وجاء في الشرح الكبير وصفا لبعض أسباب التشوز بما نصه وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها خلقه أو خلقه أو دينه أو كبوه أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيته أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي نفسها منه لقوله تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جَاجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَيْتُمْ بِهِ﴾ الآية .

وفهم مما تقدم اتفاق العلماء على وجوب التفريق بين الزوجين إذا بدرت بينهما بوادر التشوز والشقاق ووجدت البغضاء والكراهية بينهما وخفيف ألا يقيما حدود الله في طاعة كل منها لصاحبها وذلك بالافتداء أى المخالعة وإذا امتنع الزوج من قبول المخالعة على سبيل التعتن والاضرار بالمرأة فهو لا يوافق على ذلك بل يفرق بينهما الحكمان على عوض أو بدونه وينهيان الخلاف حسب الأصول الشرعية لما يتربى على التفريق من المصالح ودرء المفاسد وتخلص المرأة من الأسر

والظلم والاضرار وانقاد الرجل كذلك من الامم والظلم واللوم
والاساءة وقطيعة الرحيم .

كفاءة الولي مع رضا الزوجين شرط لصحة العقد

جاء في كتاب المغني والشرح الكبير ما نصه : قال القاضي «والشيخ الذي ضعف لكتبه فلا يعرف موضع الحظ لها لا ولایة له لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدی عدل وهو منطوق قول الرسول ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدی عدل» وأیما امرأة أنكحها ولی مسخوط عليه فنكاحها باطل وروى عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدی عدل .

الشرط الثاني رضا الزوجين فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد لأن رضا الزوجين شرط لصحة العقد ولأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالمبيع فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد لفوات شرطه وجاء بالكشف ما نصه : «وحيث أجرت البكر أخذ بتعيين بنت تسعة سنين فأكثر كفؤًا لا بتعيين المجرم من أب أو وصية لأن النكاح يراد للرغبة فلا تغير على من لا ترغب فيه .

ويشترط رشد الولي بمعرفة الكفر ومصالح النكاح وهو

معنى ما اشترطه في الواضح من كونه عالما بالصالح لا شيئاً كبيراً جاهلاً بالصلحة إذا أخذ (أى خرف) أي ضعف في العقل والتصرف إلى أن قال : لأن الولاية لا تثبت مع اتصفه بما تقدم فوجده — كعدمه وبكفي لمنع الاجبار واعتبار الرضا من أي منها شرطاً من شروط صحة العقد لقوله عليه عليه «لا تتحجّب البكر حتى تستأند ولا التيب حتى تستأنم» وفي رواية «البكر يشاورها أبوها» ومنطق الحديث اعتبار إذن البكر لأنّه عليه عليه خير الجارية التي زوجها أبوها من ابن أخيه وهي بكر ورد نكاحها إذ لم تتوافق ولو لم يعتبر إذنها ما خيرها» .

وقد ثمّ كيف نقدم رأى بعض الفقهاء على نصّ الرسول عليه عليه من يرون أنّ الأب مجرّد والرسول عليه عليه يقول : لا تتحجّب البكر حتى تستأند وأخبر عليه عليه أنّ إذنها صماتها» ومن المعلوم بالضرورة أنّ البكر كما قالت عائشة رضي الله عنها تستحبّ وقد تشقّ عليها الاجابة نظراً بالموافقة فاعتبر إذنها بما يناسب حالها وهو الصمات وهذه من حكمته عليه عليه ورأفته .

بل ومن محسنات الشريعة المطهرة أن تكون العلاقة بين الزوجين اختيارية ولا يجبر أحدهما على زوج لا يريده ومن محسنات الإسلام أيضاً أن جعل بين الزوجين أوسع مجال للتتفاهم والتقارب والتعاون والوأم ولا يحصل هذا إلا بالرضا والإذن والاختيار حيث أثبتت التجارب فشل الأنكحة الإجبارية من جهة المرأة أو أكثرها وهي التي ينبع عنّها مشكلات زوجية

اشغلت المحاكم علاوة على ما يلابسها من عوامل الشحناء والقطاع والظلم من بعضهم البعض وكم من أسرة تتغصن حياتها لهذا السبب لأن الاجبار هو الذي يسبب الكره وغيره ويجعل من حياتهما زوجعة وعدم استقرار ينافي المودة والرحمة التي تحصل بتوفيق الله لمن يتزوجون زوجا صحيحاً أصولياً كما في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

هذا وذكر صاحب المنار السيد : محمد رشيد رضا — رحمه الله — في نداءه للجنس اللطيف حول حقوق النساء في الاسلام ما نصه : «جمع الاسلام بين جعل التزويج لولي المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية بل لا يزال الوالدان يكرهان بنيتها على الزواج من يكرهنهن من الرجال على ما فيه من الشقاء والفساد وكذلك منع المرأة من التزوج بغير كفاءة برضاه أولياءها وعصيتها فيكون تزويجها به سبباً لوقوع العذوات بينهم وبين عشيرته بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمحاصيره وليس للأولياء ولا الوالد نفسه أن يمنع زواجهما بأى كفاءة ترضاه روى الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال : أن تسكت» وروى الجماعة إلا

مسلمًا عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيبر فكرهت ذلك فأتأت رسول الله ﷺ فرد نكاحها .

قال : بعض المحققين لا يكون سكوت البنت إذنا للأب في تزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك فإن كانت لا تعلم ذلك لزم اعلامها يقصد اعلامها بالمخاطب وكفاءته وحالته المادية وكونه مسنا أو شابا وروى من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : «إن أبي زوجني من ابن أخيه لرفع بي خسيسته» فجعل ﷺ الأمر إليها فقالت إنني أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء» تعنى أنه ليس لهم اكراههن على التزوج من لا يرضيهن وروى الترمذى من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : **وَقَدْ** **إِذْ** **خَطَبَ إِلَيْكُمْ** **مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزُوْجُوهُ إِلَّا** **تَفْعَلُوا** **تَكُنْ فَتَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا** **وَفِي رَوَايَةِ إِذَا أَتَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكَحُوهُ** انتهى .

ومما تقدم يفهم صحة اعتبار إذن البكر وأن لها إذنا وأنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها ورضاهما لأن العلاقة الزوجية تقضي بذلك وأنه الأصل الصحيح لصحة العقد وأن الرأى القائل بالاجبار مرجوح بل مردود كما أن تزويج البكر نسوة الجسم بسن مبكر كثيرا ما تكون نتائجه الفشل لعدم حاجتها إلى النكاح وتضررها منه لعدم البلوغ وضعف الجسم أو لسوء تصرف الزوج وهذا شيء ملموس ومشاهد والتجارب فيه واضحة وقد يتربى على الزوجة الصغيرة أصرار كبيرة إذا سلمت للزوج

في سن مبكرة .

وقول عائشة رضي الله عنها إذا بلغت الجارية تسعًا فهي إمرأة لا يعني تسليم كل من بلغت تسعًا لزوجها فال أجسام تختلف والبيئات تختلف والمناطق تختلف والأغذية تختلف فبعض البنات ينمو جسمها وتكمل تقاديمها وبروى عظمها وتبدو على مقدرة من الصلاحية للزواج بحدود العاشرة والثانية عشرة ، ومنهن من دون ذلك فلا تصلح إلا من الخامسة عشرة فما فوق ، وكلما أخذت حدها في البلوغ فهو أحسن وأفضل وأجمل وأكمل أي بحدود الثامنة عشرة إلى العشرين فهي في هذه السن تكون على جانب من العقل والاتزان ، وأقوى عاطفة ، وملائمة للزواج ولها ميل جنسي يسمح لها بالوفاق واللباقة وحسن المعاشرة ، والابتعاد عن عوامل الشفاق والتشوش والخلافة لما يحصل بينهما من المودة والرحمة رحمنا الله جميعاً ووفقنا وهو ول ذكر القادر عليه .

أحكام الرسول ﷺ فيمن كرهت زوجها من النساء

خرج ﷺ ذات يوم لصلاة الصبح فوجد امرأة عند بايه فقال : من هذه قالت حبيبة بنت سهل قال : ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت يا رسول الله تعني زوجها ثابت بن قيس بن

شماماً وقالت : ما أعيّب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام تعني أنها تكرهه وتكره الكفر بحقوقه وهي مسلمة وقالت : لا أطيقه بعضاً فحضر زوجها فقال رسول الله ﷺ هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر . وقالت يا رسول الله كلما أعطاني عندي فقال ﷺ خذ منها وفارقتها فأخذ منها وجلست في أهلها وفي رواية أنه ﷺ قال لها : أتردين عليه حدائقه قال نعم قال : أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة فعل الرجل .

وحكم ﷺ في قضية جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول نفس الحكم في قضية حبيبة حيث نشرت على زوجها ثابت بن قيس فأرسل إليها رسول الله ﷺ وقال لها يا جميلة ما كرحت من ثابت فقالت والله ما كرحت منه ديناً ولا خلقاً ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بعضاً فقال : أتردين عليه حدائقه قال : نعم وأزيده فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ ماساق ولا يزداد فعل الرجل — ويرى البعض أنها قضية واحدة هي قضية حبيبة غير أن المرجع بل الواقع الذي لا يتحمل الشك أنها معاً قضيستان وحكمان قضية حبيبة وهي التي شكت زوجها قضية جميلة وزوجها الذي شكاها فأرسل إليها رسول الله ﷺ وقضية حبيبة في الصحيحين ويحمل أن ثابت بن قيس المذكور تتزوج المؤتين المذكورتين أو أن ثابت زوج جميلة غير ثابت بن قيس زوج حبيبة فاشتبهت القضيستان هذا وقد رد ﷺ نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية حينما شكت عليه أن أباها زوجها

وهي ثيب فكرهت الزوج فرد نكاحها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بکرا أتت رسول الله ﷺ وذکرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخیرها النبي ﷺ ولم يجبرها على زوج تکرھه وهو المشرع ﷺ ورد ﷺ نکاح عبد الله بن عمر على إبنة عثمان بن مضعون بعد أن عقد نکاحه عليها عمها قدامة ابن مضعون فعارضت في قبوله ولم ترض به قال عمها فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة هذه هي أحكام سيد الحكم ﷺ فيما کرھن أزواجهن بعد الدخول بين وقبله ثبات وأیکارا كما نشاهدھا سهلة ميسرة ولم يمحكم على امرأة واحدة بانقیاد جبرا لزوجها وهي کارهة له ولم يعتبر لها طرفا زمیا یسمی تنشیزا ويعتبرها فيه ناشرة ويسقط حقوقها ولا يوما واحدا ولم یطلب من الزوجین ما وراء الدعوى والاجابة من أسباب الخلاف ولم یأمر بإسکانهما إلى جانب ثقة یشرف عليهما وهل یستطيع أحد ذلك بين الرجل وأمرأته داخل الدور ولم یشاورهم في انفاذ الأحكام بل أمضاها عليهم بقوله لأحدھا أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة وأمر الآخر أن یأخذ ما ساق ولا يزداد .

وأحكامه ﷺ واجبة الاتباع وهو الأسوة والقدوة وكل حکم يخالف أحكامه ﷺ في النساء وغيرهن يجب على المسلمين معارضته ورده لقوله تعالى **(وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)** أي أعملوا به **(وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ)** . وقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية

لسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» اللهم أهدا
صراطك المستقيم وفقنا للتمسك بسنة نبيك الكريم وسلمتنا
من الخطأ والزلل يا أرحم الراحمين .

أحكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بين الزوجين عند اختلافهما

ذكر ابن كثير رحمة الله تعالى ف قال في تفسيره بعد أن استعرض بعض أحكام الرسول ﷺ بين الزوجين إذا كرهت المرأة زوجها ما نصه «أَنِّي أَعْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِ امرأةٍ نَاشِرَةٍ عَلَى زَوْجِهَا فَأَمْرَرَهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الرِّبَيلِ أَيْ «بَاتَتْ فِيهِ» وَفِي الصَّبَاحِ دَعَى بَهَا فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتِ الْمَكَانَ — قَالَتْ مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مِنْهُ كَيْنَدْ إِلَّا هَذِهِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي حِبَّسْتِي — قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِزَوْجِهَا أَخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قَرْطَاهَا فَعَلَ الرَّجُلُ . وهذا حكم من عمر رضي الله عنه حيث لم يشاور الرجل على خلع امرأته بل عزم عليه بإيقاد الحكم بعد ما تبين له أن المرأة كارهة وأنه لا أمل بالتفاق بينهما .

وأجاز الخليفة عثمان رضي الله عنه الخلع هو وجماة من الصحابة : وروى أن عقيلاً بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فاختصما فذهبت إلى عثمان رضي الله عنه فبعث حكماً من أهله عبدالله بن عباس وحكمها من أهليها معاوية فقال

ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف فلما بلغا الباب وجداها قد أغلقا الباب واصطلحا — فانظروا رحکمکم الله إلى هذه العدالة والسهولة والتيسير في أحکامهم واعتبارهم لأدنى الأسباب والظروف إذا أبدت المرأة شيئاً من البغض والكراهية لزوجها وذلك لأنفاذها وتخلصها من أسره لها بغير حق إذا كانت كارهة ، وانفاذه هو من الظلم والاثم المترتب على امساكها من الكراهة أو تشیيزها لعدم المعاشرة بالمعروف ، ولأن امساكها مع عدم استقامة الحال مناف للمعروف والاحسان وما يترب عليه من المضار والمفاسد والظلم والاثم واللؤم وتبادل التهم والتراشق بالعبارات **وَقَوْنَيْنَ** **النَّاِيْةَ** ما لا يخفى على أحد وما لا يجوز مع ما يلحق ذلك من القطعية وعوامل التشفي وتعدى الحدود وتحزب الآراء من **أَفَارِيْمَا** .

هذا وروى أبو بكر باستاده عن عبيدة السلماني أن رجلاً وأمرأة أتيا علياً رضي الله عنه ومع كل واحد منها قاماً من الناس فقال رضي الله عنه أبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما فبعثوا فقال رضي الله عنه للحكمين أندريان ما عليكم من الحق؟ إن عليكم من الحق أن رأينا إن تجمعاً جمعنا وإن رأينا أن تفرقنا فرقنا — فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى وقال الرجل أما الفرقة فلا : فقال على رضي الله عنه كذبت حتى ترضى بما رضيت به وهذا يدل أنه أجره على ذلك .
هذه هي أحکام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عند

الاختلاف سهلة ميسرة ولا حكم أحد منهم على امرأة واحدة بالانقياد جبرا لزوجها المكروه ولا باسقاط حقوقها إذا نشرت ولا يوما واحد ولا أجازوا ذلك .

ومما تقدم من النصوص يتضح لكل — منصف عدم أصولية الحكم على المرأة الناشرة بالانقياد جبرا أو تبقى إذ امتنعت إلى أن تموت أو يموت زوجها أو تذعن للانقياد صاغرة ذليلة هذا لا يقول به أحد وكيف يمنحها الشرع حرية التصرف في مالها وينزعها التصرف في بضعها وذاتها حاشا الله أن تمنع من التصرف في ذاتها أو تسترق في الاسلام أو تعامل بما يخالف الحق والعدل ومن يعص بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

بعض أسباب النشوء

يتسائل الناس عن أسباب نشوء بعض النساء على أزواجهن وكيف تفضل المرأة الناشرة أن تبقى معلقة في عصمة زوجها عشرات السنين على ملائمة زوج تكرهه وكيف تفضل الوحدة والذلة والحرمان على الحياة الزوجية المنغصة بالكره ، كما يتساءلون ماذا يستفيد الرجل المسلم من تعليق أمراته الناشرة بذمتهم السنين الطويلة لمحاولة إجبارها على قبوله وقد يفوت عليها فرصة الشباب وهي معلقة بحبل التشنيز لعدم استطاعتها ملائمه والعيش معه وإصراره على إمساكها ضرارا وظلما وعدوانا أما لجهله بأمور الشرع وظن أنه أن التشنيز يجوز شرعا أو لضعف



إيمانه وفقدان مرؤته وتحجر قلبه فلا يبالي بالعواقب ولا يرافق الله في أمتة المسلمة أو غير المسلمة أن يمسكها ضرراً بها ويتأمل أسباب التشنيز نجد أنها كثيرة نقتصر منها على ما يلي :

أولاً : إجبارها على الزواج من زوج تكرهه بعد بلوغها بدون إذنها ولا مشورتها وقد يكون مسناً وهي صغيرة أو فقيراً أو بخيلاً أو غير ذلك .

ثانياً : أن يستولى عليها على صداقها جملة ويحرمها حرماناً كاملاً من حقها كما يفعله بعض البدية فيستخف الرجل بها ويحتقرها فتكرهه وتتشذز عليه لسوء عشرته وسوء تصرف ولها .
وَقُفْتَ ثالثاً : قد تكره المرأة زوجها لما تعلم من سوء مسالكه الأخلاقية ومقارفه بعض المحظوظات والخوفها من بطشه لا تستطيع الاعتراض عليه فتنتمي نفسها كراهيته إلى حد التشذز هرباً من كدر العيش معه .

رابعاً : قد تكره المرأة زوجها لضعفه أو عجزه في حالته الجنسية معها وينزعها الحياة عن الأفصاح بذلك وقد تكون جاهلة ولا تعلم أن ذلك يوجب الفسخ أحياناً فتكرهه وتلوذ بالشذوذ .

خامساً : قد تكره المرأة زوجها لوجود بعض العيوب المنصوص عليها فيه ولا تعلم أن ذلك يوجب الفسخ والجهل داء عضال .

سادساً : قد تكرهه كرها شديداً لسوء عشرته وفحش قوله



وبذاء لسانه فيكيل لها وأهلها السباب لأنفه الأمور فتوجد معاملته السيئة عندها عقدا نفسية لا تستطيع قبوله ولا معاشرته . سابعا : قد تكرهه لما يؤثر نفسه عليها من الماكولات والمشارب فيطعم خارج البيت من أطابق الطعام ويحيلها داخله على أدناه فتكرهه لاجحافه في حقها وتعامله بمثل أفعاله وأكثر ما تخصل به منه النشور .

ثامنا : قد تكرهه لما تجد من بعض أقاربه وقرباته من معاكسات وسخرية وتأنيب لأدنى سبب من محرمات الأمور فتكرهه لعجزه عن الاحتفاظ بحقوقها وكرامتها فتشتت عليه التخلص نفسها من هذه المشكلات .

و Ninth : قد تكره زوجها لست حاجته وسخفه إذا كانت تصرفاته

هزلية موضع إنقاد وغرت به عاشرها : قد تكرهه إبتداء لانعدام صبغة الحبة بينهما وهذا النوع من الكره خارج عن الاختيار .

الحادي عشر : قد تكرهه لأن النكاح وقع شغارة حينما يزوجها ولها بديلة بإبنته زوجها أو أخته ، ويسمون بينهن صداقا شيئاً دراهم معدودة حيلة ، وعین الحقيقة أن هذا الزواج واحدة بواحدة بضعاً بيضع ، ولا يخفى فساد هذا النكاح ، وأنه هو الشغار المحرم ، وفيه ظلم للنساء ، وفيه مخالفة للأصول وعواقب مثل هذه العقود سيئة ويجب عدم إجراء مثل هذه العقود أو يفرض لكل من الزوجين مهر المثل وتتجدد عليه العقود برضاهن والشغار هو أن يزوج الرجل موليته الآخر على يزوجه

الآخر موليته ولا مهر بينهما أو يسمون مهرا حيلة وحتى لو سموا
مهرا إذا وجد الشرط فسد العقد .

الثاني عشر : قد تكره زوجها لميله الشديد إلى ضرها
وتركتها كالمعلقة أو مضارتها في ذلك وغيرها مما لا يتسع
المجال لسردها .

وكل واحد من هذه الأسباب كافٍ لعدن المرأة للتخلص مما
ابتليت به من المشكلات المذكورة — ولا يخفى على أحد ما
تقوم عليه الحياة الزوجية من الآفة والمودة والرحمة صبغة الله
لعباده وفطرته التي فطر الناس عليها بين الزوجين فإذا فقدت
هذه النوعات الجميلة وانتفت المودة والرحمة بينهما وحل محلها
الشقاوة والتذمر والعتاب والشكوى من بعضهما البعض وتعذر
الوفاق وخيف ألا يقينا حدود الله في طاعة كل منها لصاحبها
فلا أحسن ولا أفضل ولا أجمل من تحكيم الكتاب الكريم
والسنة القويمة كما تقدم من النصوص الشرعية بما يعني عن
إعادتها لتخلص المرأة من الأسر الخرم بنص القرآن وانقاد
الرجل من الاثم والظلم وتحكيم شرع الله ورسوله ﷺ ، ولأن
محاولة إجبار المرأة على قبول زوج لم تستأذن على الزواج منه
أو تكرهه لسبب من الأسباب سواء قبل الدخول أو بعده أو لم
يقدر الله صبغة محبة بينهما ويراد إجبارها على قبوله أو تبقى
معلقة أمر مخالف للمنقول والمعقول بل ومخالف للفطرة التي
فطر الله الناس عليها ولصلحة الزوجين أنفسهما ، فمخالفته
للمنقول أو ضمنها فيما تقدم ومخالفته للمعقول والفطرة نسوقها

لكل أئمها المسلم الكرم بغایة الاختصار :

فكلنا يعلم أن الرجل والمرأة من البشر من بني الانسان وليس الرجل من بني الانسان وهي من نوع آخر ولا تختلف معنـى أن للمرأة عاطفة واحساساً وشعوراً وغريزة وميولاً جنسياً مثل ما للرجل تماماً بل هي أقوى عاطفة وأرق إحساساً وأشمل شعوراً بحكم أنوثتها وخلقتها العاطفية الرقيقة وهو شيء معلوم بالضرورة لا يختلف فيه اثنان إذا فهمنا ذلك فكيف نسمح لأنفسنا بالسكتوت عن من يسلبون المرأة حريتها ويجرونها من كل ما فطرت عليه من العاطفة والاحساس والشعور بل والتصرف في ذاتها الشخصية — ويعلقونها عشرات السنين بحبيل التشذيب إذا هي كرهت زوجها وتعدرت عليها معاشرته بالمعروف كيف تهدر كرامتها وحريتها الشرعية في ذاتها الموهوبة لها من الله بحدود ما شرع وحكم وقدر بقوله تعالى : **﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾** فلهن على الرجال من الحقوق الزوجية مثل الذي لهم عليهن وقيد ذلك بالمعروف وقال تعالى :

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ والمعروف ضد المنكر وهو ما نص عليه الكتاب والسنة معروف وتعارف عليه المسلمين . إنه معروف لاشتغاله على الحق والعدل والانصاف والمصلحة العامة .

وما قال أحد من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً بجواز تعليق المرأة الناشرة ، ولا قال أحد إن هذه المعاملة من المعروف ولا أنه يجوز إجبارها على زوج وهي تكرهه إلا أن يكون قوله

مرجحًا ، وهل يمكن إجبار الرجل المكلف على إمرأة لا يريدها شرعا ، إذا كيف يستساغ عند البعض إجبارها على من لا تطيقه ولا تريده أو تبقى معلقة إلى أن تنقاد صاغرة أو تموت أو يموت زوجها وفي الشرع الشريف مندوبة وخرج لكل منها من هذا الحرج والاثم العظيم المرتبط على تعليقها بالتشييز السنين الطويلة قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا
مِنْ سُعْتِهِ﴾

وطالما أن الإسلام حرر المرأة المسلمة من رق الجاهلية وكابوسها وطغيانها وحررها من الاستبعاد لغير الله وأباح لها الاتساب المشروع والتصرف في مالها اتجاراً وتبرعاً ووقفاً وغيرها دون الرجوع إلى أولاءها فكيف يبيح لها التصرف في مالها وينعها التصرف في بعضها وذاتها هذا ما لا يكون ولا يعقل ومبني شريعتنا المطهرة على مصالح العباد في المعاش وفي المعاد وعلى الحق والعدل والاحسان وباب الاحسان واسع والله يحب المحسنين وهو نعم المولى ونعم النصير .

مضار عضل النساء عن الزواج

تقدما الكلام عن المضار والمفاسد المترتبة على إجبار المرأة على الزواج من زوج وهي تكرهه أو أكراهها على من لا تريده أو تزويجها بدون إذنها ويقابل ذلك ويمثله بالضرة عضلها ومنعها عن الزواج بالخاطب الكافر دينا وأدباً وحسباً عندما يتقدم

لخطبته من ولها يقابلها بأعذار واهية ملتوية للحيلولة دون تزويج الخططوبة كما يفعل ذلك بعض الأولياء هدانا الله وإياهم فممنه من يرد الخطاطب ويتعذر عن قبوله لغرض نفسه أو لما يعتقد أنه أرفع من الخطاطب مادياً أو علمياً ، وقد يتذرع بأنها قد خطبت من غيره ووافقت وفات الأوان ، ومنهم من يدعى مرضها وهي صحيحة ، أو صغرتها وهي باللغة ، أو يدعى عدم موافقتها على الزواج — فيتعذر الأول والثاني والثالث وما شاء الله من الخطاطب غيرهم حتى يتناقل الناس أخباره ويتحاشون بعد ذلك قرع بابه خطبة مولياته ، هذا وهن في منه عن هذه المحادثات ولم يفتخهن بالمشاورة على أحد من الخطاطين طالما أن الخطاط ولا يعجبه مع توفر شروط الكفاءة فيه وسرعان ما يتركه الناس ويسدل على موليته حجاب الحرمان وتنسى لا زهداً فيها وإنما ذلك من أجل الكذب والتصرفات الخاطئة من بعض الأولياء الذين لا ينظرون إلى مولياتهم نظرة عطف وإشفاق ورحمة ، ولا ينظرون في عاقب الأمور لمستقبلهن . ولا يرون لهن حقاً في الحياة الزوجية ولا في الذرية ولا في عضوية المجتمع الصالح ولا في الانتاج المشر روحياً ومادياً واجتماعياً ، بل ويخربونهن من آثار الخير الذي يحصل عليه أخواتهن المتزوجات من أزواجهن المحسنين وأولادهن البررة من أنواع أعمال البر والصدقات الجارية والصلة والاحسان فهذه نالت حظها من مباحث الحياة الزوجية والذرية والثواب والانتاج والأيم حرمـت من كل ذلك ، وقد يذيل شبابها ويتجدد وجهها ويفنى عمرها وهي حبيسة وكرها

أهملت في زوايا الحرمان والنسيان ولا ذنب لها إلا سوء تصرفات ولديها ولا ينفعه الندم إذا عرض على بناته من الندم أما لغوات الأوان وشعوره بجرمه بحقها وأنه فوت عليها كل شيء وأنه سيسأل عنها أمام الله وأما لوقعها بكارثة أخلاقية ، وأما لاصابتها بمرض يتذرع علاجه مما هو ملموس ومشاهد بين الكثير من هذا النوع نتيجة الظلم والحرمان .

ولا شك أن عضل المرأة ومنعها عن الزواج بعد البلوغ من الخطاب الكفؤ يعتبر ظلماً عظيماً وجراحاً في حقها بل ومخالفة للأصول الشرعية ومقتضيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها ونظم حياتهم بأواصر القرابة والنسب وروابط العلاقة الزوجية ورتب على ذلك عمارة هذا الكون الأرضي وسعادة الأسرة في نموها وكامل ترابطها ومن أهمها وأقواها الروابط الزوجية فهي الأساس لتتكافؤ الأمة في بعضها وبناء المجتمعات الصالحة وتكونين الأسرة وتنمية الأواصر والتعاون المشرم بين الأفراد والجماعات وبقدسيّة هذه العلاقة الزوجية وشرفها عمر الله هذا الكون يبني الإنسان وجعلهم خلفاء الأرض يختلف بعضهم ببعض ليلوهم أهيمن أحسن عملاً وأقام طريقة وحدد لهم حدوداً حذراً من تعديلها في علاقتهم الزوجية وغيرها .

الزواج الشرعي علاوة على كونه من سنن المسلمين وعلى كونه سكناً للنفس وراحة للقلب والروح معاً فهو من ضروريات الحياة المستقرة للجنسين لأن السبب الأقوى للحفظ والمحسانة فالزوجان يمحضان أنفسهما ويتعاونان على تكوين أسرة بما فطرة

الله التي فطر الناس عليها وما يقدرها بين الزوجين من الألفة والحبة والمودة والرحمة فهما سبب وجود الذرية وسبب تناслед بني الإنسان ويترتب على الزواج الشرعي من المصالح الدينية والدنيوية والاجتماعية ما لا يمكن حصره وليس الخبر كالمعاينة: والرعاية أمانة في عنق الراعي وكل راعي مسؤول عن رعيته والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

نصيحة إلى الأولياء

إلى كل مسلم إلى كل منصف إلى كل من استرعاه الله ورعايه من بنات وأخوات وقرائب أسوق هذا الرجاء — فأوصيك أباً المسلم الكريم ونفسى بتقوى الله **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مَنْ حِيتَ لَا يَحْتَسِبُ﴾** نص القرآن وأوصيك بالاحسان إلى مولياتك من بنات وأخوات وقرائب فهن أمانة في عنقك وقد استرعاك الله عليهم ومن الاحسان إليهن تزويج البالغة من الخاطب الكفوء والمبادرة بذلك حينما يتقدم خطبتها واتخاذ جانب اليسر والتسامح من باب التعاون على البر والتقوى والخذر كل الخذر من وضع العوائق دون تحقيق الزواج أو رفع المهوّر بحيث يتعدّر على الخاطب إحضار المطلوب فيتعطل هو ويلتمس غيرها وقد يجد من يقنع باليسير مع الكفاف والعفاف وبينما تبقى مخطوبته الأولى في سجن الوحدة والانفراد والحرمان الذي يفضي بها يوماً إلى الترمل والعجز فاتق الله يا

أخي المسلم وأحسن إلى مولياتك كما أحسن كثيرون جداً إلى مولياتهم بالمبادرة إلى تزويجهن وتسهيل أمور الزواج واعانهن من أموالهم لأظهارهن بالظاهر المناسب .

ومنهم من يدفعون تكاليف الزواج والمهر من حبيتهم لوجه الله حينما تكون أحوال الزوج المادية تقتضي ذلك ومنهم من إذا شعر بحاجة إبنته أو موليتها للزواج التمس لها من أقاربه أو من غير أقاربه من فيه الكفاءة والصلاحية ويدفع المهر من ماله وقد يؤمن لهما مع ذلك النفقه والمسكن كل ذلك لراحة إبنته وإنقاذها من زبعة الوحدة والوساوس والأفكار السوداء والخواطر المتوجهة وليفوز بثواب إحسانه عند الله حيث أحسن إليها بإخراجها إلى دنيا الحياة الزوجية فأصبحت زوجة وأما ومدبرة في بيتها وراعية أمينة بعد أن كانت معطلة مطحورة مقهورة معدبة ، وأحسن إلى نفسه بمحسن الاختيار لها وسلم من ظلمها وحرمانها وما سيها ورعى الأمانة وأصاب السنة والفتورة .

فأحسن الله إلى كل من أحسن إلى موليتها كهذا المحسن ولم يوصد الباب دون الخطاب ولم يعرقل زواجهها لأغراضه ومن يفعل ذلك فقد خان أمانته وظلم نفسه وعرضها لأعظم مسؤولية أمام الله حينما يسأله تعالى لم حرم موليتها من الزواج الشرعي ومن الذريه ومن معنوتها ومقامها في المجتمع ولم أيمها وأرملها وحرسها وقسراها وأذلاها وأضعاف نصيتها وحقوقها في الحياة الزوجية وعرضها للأخطار والأضرار والأفكار ولم خالف فيها وصية رسول الله ﷺ القائل «استوصوا بالنساء خيراً» : فإنهن عوان

عندكم أى أسيرات أخذتوهن بأمانة الله واستحللت فروجهن بكلمة الله» الحديث وقال : «خیرکم خیرکم لأهله وأنا خیرکم لأهلي» فهي وصية نبوية شاملة لازمة الأمثال لما تضمنته من معانٍ السمو والاعطف والرحمة وفيض الاحسان من نبي الرحمة رسول الهدى ﷺ .

وَقَنْتِيَّةُ الْأَمِيرِ غَازِيِّ الْفَكَرِ الْقُرْآنِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE



الفصل الرابع

نصائح في الطلاق – والزواج المبكر ومخالفة بعض الأولياء – وضرورة تخفيض المهر



وهو الطلاق المباح باتفاق العلماء عند الحاجة إليه لسبب يقتضيه فيطلق الرجل زوجته بطلقة واحدة وهي ظاهرة طهرا لم يجامعها فيه أو حامل قد استبان حملها ثم يقيها تعتد في بيتها ثلاثة قرء أي ثلات حيضات لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ
يَرْبِصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْءٌ﴾^(١) وعدة الحامل وضع الحمل

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

كنص الآية الكريمة هذا هو طلاق السنة وفيه مجال للصلح بين الزوجين ويسمى الطلاق الرجعي لم肯 الزوج من مراجعة زوجته مادامت في العدة بدون رضاها أما مراجعتها بعد العدة فتكون برضتها وعقد جديد بشروطه الشرعية وصفة المراجعة أن يشهد شاهدي عدل بقوله أني قد راجعت زوجتي فلانة بنت فلان وأعدتها لعصمتى أو يضاجعها مادامت في العدة والجماعية رجعة ويقى لها طلقتان ثم يستقبلا حياة زوجية أفضل وأكمل — ولحكمة بالغة أمر الله تعالى بإبقاء المطلقات في بيتهن في ظرف العدة فقد يخلق الله في قلبيهما المودة والرحمة فيحل الصلح والوئام محل الجفاء والخصام فيرحمان **وَفَقَدْ** أنفسهما من التأييم وأطفاهمما من الحرمان والضياع فإن الطلاق **أَبْغَضُ** الحال إلى الله وهو يهدم البيوت ويفرق الأسر حيث يصبح أطفالهم أشباه بأيتام الأبوين المشردين ومن سير عاقب الطلاق وذاق فراق الأهل والأولاد وشاهد ضياع الأطفال أحجم عن الطلاق مهما كانت الدوافع إلا في حالة الضرورة القصوى فيطلقها بطلقة واحدة ويقيها في بيتها كما تقدم فإن بدا له أن يراجعها في العدة فله ذلك من غير رضاها وبعد العدة برضتها وعقد جديد كما تقدم فإن طلقها الثالثة بانت منه ببنونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدoram فلا تحل بنكاح تخليل وهذا هو الطلاق الشرعي لقوله تعالى : **﴿الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسرع بإحسان ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا**

يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهمما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون^(١) وقال تعالى خطابا لنبيه أولا ولأمته ثانيا قال : ﴿إِنَّمَا الْبَيِّنَاتِ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا^(٢) أي يخلق تعالى في قلبي الزوجين المودة والرحمة فيعطيها على بعضهما وكون المطلقة في بيتها أيسر للمراجعة وأقرب للصلح بينهما وأرحم بالأطفال وأقوم لصلة الرحم وأبعد عن التشفي والظلم .

وما تقدم يفهم أن اخراج المطلقة طلاقا رجعيا من بيتها قبل تمام عدتها خلاف الأصول الشرعية ولا يجوز إخراجها إلا بعد الطلاق الثالثة لبيانيتها بینونة كبرى أما الطلاق الرجعي فيعطي المطلقة حكم الزوجة مادامت في العدة وهو يملك المراجعة أثناء هذا الظرف ، وإذا قربت تمام عدتها فإمساك بمعرف أو تسريحها بإحسان بدون مضاربة ولا مضاربة لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسکوهن بمعرف أو سرحون بمعرف ولا تسکوهم ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٢) سورة الطلاق الآية ١

ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴿ الآية .^(٣)

لقد يَئِنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ أَحْكَامَ الطَّلاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الطلاق مرتان﴾ وَمِنْطَقَهَا وَمَفْهُومُ هَذِهِ الْآيَاتِ لِغَةً وَشَرْعًا أَنَّ الْمَرْتَنَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بَيْنَهُمَا ظَرْفٌ زَمْنِي طَالُ أَوْ قَصْرٌ وَجْمَعُ الْثَلَاثَ بِلِفْظِ وَاحِدٍ وَمَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا يَقْعُدُ بِهِ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَالطلاق بِالْثَلَاثِ مَجْمُوعَةٌ حَمْرٌ وَالْمَطْلَقُ أَثْمٌ لِيَقْاعِهِ الطَّلاقُ الْبَدْعِيُّ وَعَلَى خَلَافِ السَّنَةِ وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي طَلَقَ امْرَأَتَهُ بِالْثَلَاثِ مَجْمُوعَةٍ وَقَامَ مُتَغِيِّظًا وَهُوَ يَقُولُ : «أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» . فَاعْتَبَرَ الطَّلاقُ عَلَى هَذَا النَّصْ تَلَاعِبًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَخْفِي أَنَّ أَحْكَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ وَاجْبَةُ الْإِتَّبَاعِ حَيْثُ جَرِيَ الْعَمَلُ بِشَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذَكُورَ فِي حَيَاةِ الشَّرِيفَةِ وَفِي عَهْدِ خَلِيفَتِهِ الرَّاشِدِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي صَدْرِ مِنْ خَلْفَهُ عَمَرٌ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى بِمَا فِيهِمْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى امْضَاءَ الْثَلَاثَ عَلَى مِنْ طَلَقَ بِهَا مَجْمُوعَةً زِجْرًا لِرَعِيَتِهِ عَنِ الْطَّلاقِ الْحَمْرِ وَيَتَأَمَّلُ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوكُمْ فِي أَمْرٍ لَمْ فِيهِ أَنَّةٌ» وَقَوْلَهُ : «فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ» جَمْلَتَانِ تَؤَكِّدَانِ إِجْمَاعَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَعْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ .

عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ بِالْثَلَاثِ مَجْمُوعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

يجعل واحدة ويقال عن هذا إجماع الصحابة القديم ، وقصده رضي الله عنه فصر الناس على طلاق السنة لكون الشريعة المطهرة مبنية على مصالح العباد والتقييد بأصول الشريعة من أعظم مصالح الأمة عاجلاً وأجلاً ، وقيل إنه رضي الله عنه ندم على ذلك ، ولم ينعقد الاجماع على رأيه رضي الله عنه ، بل ما زال بعض الأكابر من علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم قرروا طويلة في سائر أقطار المسلمين إلى يومنا هذا يفتون بأن الطلاق بالثلاث مجموعة لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونصه الثالث : «أن الطلاق بالثلاث مجموعة حرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن على وأبي مسعود وأبي عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاسي بن عمرو ومحمد بن اسحق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وإبنته جعفر إلى قوله رحمه الله : والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ولم يشرع الله لأحد أن يطلق بالثلاث مجموعة» .

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين : «المثال السابع أن المطلق في زمن النبي عليه السلام وزمن خليفته أبي بكر وصدر من خلافة عمر كان المطلق إذا جمع الثلاث بضم واحد

جعلت واحدة فروي مسلم في صحيحه عن أبي طاوس عن أبيه عن ابن عباس : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : «إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم فأمضاه» وفي صحيحه أيضاً عن طاوس أن أبي الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر^(١) قال ابن عباس يلى إلى قوله وفي مستدرك الحاكم من حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي مليكة أن أبي الجوزاء أتى ابن عباس فقال ألم تعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر إلى واحدة ؟ قال نعم قال الحاكم هذا حديث صحيح وهو غير حديث طاوس عن أبي الصهباء .

وقال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا سعد بن إبراهيم عن محمد ابن اسحق قال حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال طلق أبو ركانة عبد يزيد أخوبني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال فسألته رسول الله ﷺ : كيف طلقتها قال : طلقتها ثلاثة قال : فقال ﷺ : في مجلس واحد ؟ قال نعم قال : فإنما صح واحدة . وفي رواية فإنما تلك واحدة . فأرجعها إن شئت قال : فراجعها . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل

(١) قبل ستين من عهد عمر وقبل ثلاث سنوات .

طهر وقد صحح الامام أحمد هذا الاسناد وحسنه . إلى أن قال رحمة الله والمقصود أن عمر رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة وإنه توسيعة من الله على العباد إذ جعل الطلاق المرة بعد المرة .

وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاع مرأته جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات بالله إنى ملن الصادقين كانت مرة واحدة ولو حلف في القساممة وقال أقسم بالله خمسين يمينا أنه قاتله كان ذلك يمينا واحدا ولو قال المقر بالزنا أنا أقر أربع مرات أني زنيت كان إقراره مرة واحدة وقال النبي ﷺ من قال في يومه سبحان الله وحمد الله مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر فلو قال سبحان الله مائة مرة بلفظة واحدة لم يحصل هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة وكذلك قوله من سبع ذر الصلوات ثلاثاً وثلاثين وحد ثلاثة وثلاثين وكثيراً ثلاثة وثلاثين إلى آخر الحديث لا يكون عملاً بذلك حتى يقول به مرتين وقوله : ﴿بِإِيمَانِهِمْ وَمَا هُمْ بِغَافِلٍ عَمَّا كَانُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفِغُوا حَلْمَكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ﴾^(١) الآية وفي حديث الاستذان . ثلاث مرات فلو قال الرجل هكذا مرة واحدة حتى يستأذن مرتين بعد مرتين كما هو واضح في الأقوال والأنفاظ وكذلك في الأفعال كقوله تعالى : ﴿وَسَعَدُّهُمْ مَرْتَين﴾^(٢) إنما هو مرتين بعد مرتين وقول

(١) سورة النور آية ٥٨ .

(٢) سورة التوبه آية ١٠١ .

النبي ﷺ : «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» فهذا المعمول من اللغة والعرف والتوصص .

ومنها قوله تعالى : **(الطلاق مرتان)** كلها من مشكاة واحدة والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى : **(الطلاق مرتان)** كأن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : **(فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)**^(٣) فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر فلو عدتهم العاد واحداً واحداً بأسمائهم لوحدهم أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة وإنما بفتوى وإنما بإقرار عليها ولو فرض أنه فيهم من لم يرى ذلك فإنه لم يكن مقرأ للفتوى به بل كانوا ما بين مفتى ومقر وساكت غير منكر .

وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاثة سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف رجل قطعاً كما ذكره يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة ابن الزبير قال استشهد من المسلمين ألف ومائتاً رجل في وقعة اليمامة منهم سبعون من القراء قد قرأوا القرآن — وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبد الله بن أبي بكر — قال ابن اسحاق فلما أصيب المسلمين من المهاجرون والأنصار باليمامه وفيهم فقهاء المسلمين وقارئهم

• .
(٣) سورة النور الآية ٦

فرع أبو بكر إلى القرآن ونحاف أن يهلك منه طائفة — وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلات من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى واقراراً وسكتوا وهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافة إلى قوله رحمه الله : «ومقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله» إنتهى .

ما اقتطفناه من كلام الشيوخين الجليلين وما هو إلا قطر من بحر النصوص الشرعية الراجحة بما ذكر بهذا الخصوص فضلا من الله ورحمة لعباده .

وقال العسقلاني رحمه الله : ومن القائلين بالتحريم والزوم من قال إذا طلق ثلاثة وقعت واحدة هو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازى واحتاج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ثم أورد قصة أبي ركانة بكاملها إلى أن قال : وهذا الحديث نص في هذه المسألة ولا يقبل التأويل الذي في غيره هذا لو تبعنا فتاوى العلماء المحققين باعتبار الطلاق بالثلاث مجموعة أو تأكيدية في مجلس واحد تقع طلاقة واحدة لطال البحث وتعدن إحصاؤهم لكتورهم وامتداد أزمتهم من زمن الرسالة إلى يومنا هذا لا يخلو مصر من الأمصار من مفتين بأن الطلاق بالثلاث مجموعة يجعل طلاقة واحدة لنص الآية الكريمة ﴿الطلاق مرتان﴾ ولحكم رسول الله ﷺ في قصة الصحابي الذي طلق امرأته بالثلاث مجموعة بلفظ واحد

فقام متغيطاً عليهما و قال : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» . ولحكمه عليهما أيضاً في قضية أبي ركانة ولاجئ الصحابة القديم وفيهم عمر ول الحديث ابن عباس رضي الله عن الجميع .

ونختم هذا البحث بما حققه الامام الشوكاني رحمه الله حيث قال : إن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوية على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالاتباع ، فإن كانت الحماماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأين يقع من رسول الله عليهما ثم أبي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى عليهما هذا ما قاله الشيخ الجليل الشوكاني تحقيقاً وترجيحاً لما قرره العلماء من الصحابة والتبعين ومن بعدهم من علماء المسلمين .

وأيد ذلك وأكده الشيخ محمد ابن اسماعيل الصنعاني في كتابه سبل السلام رحمه الله حيث قال في معرض هذا البحث الثالث : أنها تقع بها واحدة رجعية إلى قوله وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة ، وقد نهج هؤلاء العلماء الأجلاء المحققون من السلف والخلف ومن علماء العصر الحاضر من سائر الأقطار الإسلامية بما فيهم مفتى الديار السعودية ساحة الشيخ العالم الجليل الداعية الإسلامي الكبير الحق عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لادرات البحوث العلمية والافتاء

والدعوة والارشاد «بالمملكة العربية السعودية» الذي أوقف نفسه على نشر العلم والحكمة بين المسلمين وبيان الحق إثباتاً وتحقيقاً وترجحاً و اختياراً وتطبيقاً لأصول الشريعة المطهرة بفتاوي سماحته العامة بالمملكة السعودية وغيرها تحول هذه المسألة الهامة أثابه الله وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء .

هذا ما يسر الله جمعه من أحكام الطلاق والله أسائل أن ينفع بها من يقرأها وأن يجعلها عملاً خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقلية الأمير غازى للفكر القرآني

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

دعاة الشباب إلى الزواج المبكر وفضله وعواقبه الحميدة

إعلموا وفلكم الله أن إعراض بعضهم عن الزواج المبكر أمر عظيم الخطورة على الجنسين بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك فهم من البشر وطبعوا على طبيعتهم بأصول الفطرة والخلقة ويرون بطرف المراهقة وهو صعب على بعضهم ما بين الخامسة عشرة إلى الخامسة والعشرين من أعمارهم ، ظرف نمو الأجسام والعقول وشق البلوغ ودفع الغريرة والتطلع إلى الكمال الشخصي ومحاكاة من سبقوهم إلى ذلك . ولكن العائق

السلبية والتقاليد البالية وانعكاس المفاهيم جعلت بعض المسلمين هداهم الله لا يهتمون بأمور العازين من الشباب من الجنسين ولا يقدرون أحاطار العزوية المحققة وحرمانهما من زينة الحياة الدنيا ولذاتها ومتاعها المتجدد باللحصانة والصيانة وإنجاب الذرية وحصول المودة والرحمة والسكن النفسي فإن الرواج بوقته المناسب من أهم مقومات الدين والأدب والرجلة ولكن ظرف الشباب هو ربيع العمر وهجوة الحياة ونورها وبالتسويف سنة بعد سنة يذيل الشباب النضير ويتجدد الوجه الملبح ويقبلان على منحدر الحياة فهناك يندمان على فوات الأوان . حيث لا ينفع الندم ، حينما يساورهما اليأس من طيب الحياة وثمرة الحمرث بإنجاب الذرية بفضل الله وتقديره وهو أيضا من مقومات الشخصية بآثاره الحسنة على الزوجين عاجلا واجلا ، فطراة الله التي فطر الناس عليها وأهلهم وأهلهم لها فقال تعالى آية ٢١ من سورة الروم : «**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لَقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ**» أي يتفكرون في عظيم قدرة الله على الخلق والإبداع والإيجاد ومنه ترغيب « النبي عليه السلام » شباب أمهه بالزواج . وبيان فضله وما يترتب عليه من المصلحة ومنافع الجسد والروح وقوام الأحوال وارتفاع المعنويات بتعاون الزوجين على الوفاق والصبر وحسن التفاهم والاحترام المتبادل بينهما وحسن المعاشرة بالمعرفة ، حيث قال عليه السلام : « يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض

للبصر وأحسن للفرج فمن لم يجد فعلية بالصوم فإنه له وجاء» .

ومفهوم هذا الحديث أن الزواج ضروري للجنسين في الوقت المناسب وتأخره ضرر عليهما وغير خافية الأخطار بما في ذلك تجهم الحياة وطول التفكير مع الأرق الطويل وفساد التصور وغير ذلك من جيوش الأفكار الضارة بهم حساً ومعنى .

والفتيات أعضل مشكلة لما جبلن عليه بأصل الخلقة من الخوف والحياء فهن محفوفات بالخاوف على أنفسهن من ذئب الانس ، وأغلى ما تمناه في الحياة الدنيا زوج أمين كريم يحنو عليها ويخصنها وتحصنه يرفع مقامها عن العزوبة والعزلة وعن الوحدة والتأييم والبدعة والخمول وعن الذلة والقلة والضياع .

وقفية **FOR OUR NICE THOUGHT**

فعمر الفتاة كعمر الزهرة الوردية فإذا حرمت الزواج المبكر «ذيلت» ومعناه حرمت من حقها في الحياة الزوجية ومن عضويتها في المجتمع الصالح كزوجة صالحة وأم مربية حنون وسرعان ما يتراى لها الأیأس لفوats الحظ والتسويف والتعليل .

ولنا أن نسأل مع المعوقين مولياتهم عن الزواج هداهم الله هل فهموا معنى البشرية وأن الفتيات من البشر فطرهن الله تعالى على طبائعهم بأصل الخلقة وأنهن ما للفتيان من الميل إلى الغرائز الجنسية إلا أن الله فضلهن بلباس الحياة وهو زينة الجنسين ، ودليل الإيمان وبهذا اللباس المشرف يظهر جمال الفتيات . وتقع المسؤولية على ولبيها في عضلها — هداه الله — فعاضل موليتها ليستغل رواتها أو لخدمته أو لخوفه من ذريتها أن

يأخذوا فريضتها من ماله أو لغير ذلك من المقاصد السيئه فهذا من أفظع أنواع الظلم بعد الشرك بالله .

فهل المال يعني الفتاة عن الزواج وهل يمكنها الاستدرارك بعد فوات الأوان حينها تشرف على منحدر الحياة كلا ؟ لقد فاتها تدارك المخطوطة فأصبحت صفر اليدين من كل شيء من زينة الحياة ؟ وهل نسي أولياؤهن أمانة في أعقاهم وأن الله يسأهم عنهن لما ظلموهن ومنعوهن حقوقهن في الحياة الزوجية ولما قهروهن وتحكموا في ذواتهن الشخصية ولما خالفوا السنة يقول النبي ﷺ «إذا أتاك من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» أو كما قال

أحوال أولياء الفتيات

من المعلوم شرعاً أن شريعة الإسلام المظهرة قد أعطت كلاماً من الرجل والمرأة حرفيته الشرعية بحدود ما شرعه الله لهم ، فالرجل حر فيما يختار من الزوجات ، والمرأة حرّة فيما تختاره من الأزواج بشرط كفاءته الشرعية ، ولا تُحير على من لا تريده والأب مجبر على الزواج لا على الزوج ، وفي حالة عضل الوالي والأقرب موليته من الزواج من خاطبها الكفاءة تنتقل الولاية إلى أبيه منه فإن لم يوجد فللفتاة المضطولة رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليثبتت من كفاءة الخاطب ، ويلزم الوالي بعقد نكاحه عليها فإن امتنع أذن الحاكم بعقد نكاحه لكون العاصل

لا ولية له والحاقد لا ولية له عليها والمضار لها لمصلحة نفسه
لا ولية له .

جاء في المغني ، والشرح الكبير ما نصه : « قال ...
والشيخ الكبير الذي ضعف لكتبه فلا يعرف موضع الخطأ لها
لا ولية له لأنه يشترط رشد الولي بمعرفة الكفاء من الأزواج
ومصالح النكاح وهو ما اشترط في الواضح من كونه عالما
بالمصالح لا شيخاً كبيراً قد أفنى أي حرف وضعف في العقل
والتصرف لأن الولاية لا تثبت مع اتصفه بما تقدم فوجوده
كعدمه ، ورضي الزوجين شرط لصحة العقد فإن لم يرض
أحدهما لا يصح العقد ، ويشترط كون الولي من عصبة
المخطوبة ، وأن يكون العقد على مهر معلوم وإن قل ، فإذا
تراضوا عليه ، فإن البركة بالمياسرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم
المكاتب يريد الأداء ، المتزوج يريد العفاف ، والمجاهد
في سبيل الله » رواه أهل السنن فرغب « ﷺ » المؤمنين بالبذل
والعطاء ، والاحسان ، وساوى ثواب إعانة المتزوج يريد العفاف
بثواب عتق الرقاب ، والجهاد في سبيل الله حيث بين ﷺ من
يستحق العون والمساعدة ، وإعانة المتزوج تكون بالمال أو
الجاه ، أو دفع بعض الأعباء لمصلحة الزوجين أو تأمين
المسكن أو تأثيث أو كفالة صاحب الشأن بضمائه ومن أولى
 بذلك من الشباب المحتاجين فهم معرضون لزوابع الفتن ولا
منقد لهم منها إلا الله ، ثم قوة الإيمان ، والزواج المبكر لما

يترتب عليه من مصالح عظيمة ، وهو العلاج لأنحصار الأمراض الاجتماعية وهو السبب بتقدير الله لأنحصار الذرية ورفع معنوية الأسر ، وبنائها على الفضيلة ومكارم الأخلاق وطرد اليأس عنهم باغتنام فرصة الشباب ربيع العمر واشتغال الجنسين عن الفراغ القاتل وفيه حصول المودة ، والرحمة بحسن المعاشرة بنطاق الحبة والتسامع ودفن المساوئ بالمحاسن شأن الأخيار الأبرار كما في قوله تعالى : «أدفع بالتي هي أحسن»^(١) قوله تعالى : «والكافظين الغيط والعافين عن الناس والله يحب المحسنين»^(٢)

فارحوا — أيها الآباء — أبناءكم الشباب رحمة الله
وأنقذوه من مشكلات العزوة وأخطارها ، وأعينوا المحتاجين
من حقوق المال الذي أنعم الله به عليكم ، من الزكاة المفروضة
ولهم حقوق الاعانة من وجوه البر العامة كالمبرات الملكية ،
والمبرات الأميرية خصوصاً وأن الله والله الحمد قد وفق أمتنا
وأكثر المسؤولين في دولتنا الرشيدة وعلى رأس الجميع إمام
المسلمين الملك فهد بن عبدالعزيز أいで الله إلى المسارعة في
أعمال البر المبرورة فكانوا قدوة حسنة لأبناء شعيم بالكرم
والجود ، وبإغاثة الملهوفين والتفریج عن المکروبين ، ومن أولى
بإعانة الشباب من الحسنين ، ومن الجمعيات الخيرية ، ومن
بيت المال ، ويتأکد وجوب إعانتهم أكثر وأكثر على من فتح

. ٣٤ . (١) سورة فصلت آية

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٤

الله عليهم الدنيا بغير حساب ، فأين زكواتهم المفروضة من فوق سبع سوات ، والمجموعة مع الصلاة في اثنين وثمانين آية وموضعها من كتاب الله العظيم فامر هذه الفريضة مهم وحتمية وجوهها عظيمة .

فاتقوا الله أباه المؤمنون باخراج الزكاة وأشكروا الله على نعمة الایمان والاسلام ، ونعمه الأمان ، ونعمه المال ، وخدعوا بنصيبيكم من خير الدنيا ، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله «لا حسد إلا في اثنين . رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق . ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» . [متفق عليه] . ومنه يتضح أن ما يدفعه المحسنون لاغانة الشباب ليتزوجوا إنما هو في سبيل الله وهم بذلك يبنون الأخلاق ، ويصلحون سبل الفساد ، ويدفعون عجلة التقدم الديني ، والثقافي والاجتماعي ، والمادي والأمني ، وأنتم تشاهدون ثمرات الاصلاح ، والتوعية الاسلامية بين الشباب بإيقاظهم من غفلتهم ومحافظتهم على مكارم الأخلاق ، واعتبار المساجد ، وإن كان سن المراهقة يصعب على بعضهم ، إلا أن البيعة الصالحة تؤثر في إصلاحهم . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آتُوا وَابْعَثْتُمُ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَتَاهُمْ مِنْ عَلِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) الآية .

(١) سورة الطور آية ٢١ .

وجوب حسن المعاشرة بين الزوجين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر » رواه مسلم .

فأرشد ﷺ إلى حسن المعاشرة الزوجية لقوله تعالى :

﴿ وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسُّى أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١) قوله : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ الْمَعْرُوفَ ﴾^(٢) أي باللين والعطف والمرءة وخفض الجناح ودفن المساوىء بالخاسن فيما يراه كل منهما تقصيراً في حقه ، ويعذرها في ذلك لشونها الخاصة داخل البيت أو لظروفها وأعمال البيت ومتاعبها الصحية والنفسية داخل البيت أو لظروفها الاجتماعية وينظر إليها بعين الرضا ويتعاون معها على بناء صرح أسرتها الكريمة ومن نهج هذا المنهج القوم فهو المنصف الموفق الحكيم المسدد في آرائه وتصرفاته وبذاك الصبر الجميل وبعد النظر تدوم العشرة والوفاء والحبة ويأخذ عنهم أولادها أفضل مكارم الأخلاق ، فأولئك الأزواج الموفقون من أسعد حظاً الذي يعرض عن محسن زوجته وينظر إلى مسائها ويعدها وبيسطها ويفسرها بفnon تجعل بيتها جحيناً لا يطاق . يثور لأنفه الأمور . فظ غليظ القلب أشبه بالمتخلف ، ومن يتصرف

(١) سورة النساء ١٩

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

بهذه الأخلاق الذميمة فهو يهدم بيته بيديه ويكره نفسه إلى أهله وأولاده ، على سوء أخلاقه فيتحمل آثام مخالفتهم التربوية من جهته ، وفق الله الجميع للرشد والصواب ولما يحبه ويرضاه .

أساليب الناس في خطبة الفتيات

تعارف الناس عندنا قديما على أن يبعث مريد الزواج من أحد الفتيات احدى قريباته لرؤيتها ويكتفي بمعتها له ووصفها فيقدم ويحجم أو يتريض لرؤيتها ولو من بعيد أو يكتفي بوصف الحرارة ، وكان أكثر الأولياء لا يستأذنون المخطوبة على الخطاب ، ولا يصفونه أنه شاب أو مسن أو متزوج أو أعزب طالما أن ولها قانع به فلا رأي لها ولا لأمها فيه فيتتج عن هذا التصرف عدم الوفاق بين البعض وكثرة النشوز في الماضي لكون رضى الزوجين شرط لصحة العقد .

وبعد النظر في مثل هذه الأمور من علامات التوافق بين الزوجين فالأسلوب القديم مخالف للتصوّص ، والمحدث أقرب للصواب بحكم تمكّن الخطاب من رؤية مخطوبته قبل العقد بدون خلوة بها ولا ذهاب معه بالسيارة ، وليحذر من الاتصال بها تلفونيا ، أو كتابيا قبل الخطبة فيندم وليحذر الممكن من رؤية مخطوبته في حال ارتفاع نظره عنها أن يذكر سبب عدوله عنها لأحد من الناس فولها مكنته من رؤيتها للمصلحة وهذه النظرة أمانة في عنقه فإن أفشها فقد خان الأمانة ، وما لا يروق له قد يروق لغيره ، ويعمل عدوله عن خطبتها بأنه لم يمكن من

رؤيتها فعدل ، وهذا أفضل من أن يقلل من شأنها ويدلل على ضعف إيمانه على خيانته إفساء السر وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

فضل تخفيض المهر وتسهيل أمور الزواج

أوجه هذا الرجاء إلى كل مسلم استرعاه الله رعاية من بنات وأخوات وقربيات أن يتقي فيهن لقوله تعالى : في آية ٢ من سورة الطلاق : ﴿وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِلْلَةٍ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فهن أمانة في أعناق أولائهن وفهم الله ومن أفضل الأحسان إليهن حسن التربية وحسن المعاملة والرعاية وتزويج من تبلغ رشدتها من خاطبها الكفاء بعد إذنها ورضاهما ، واتخاذ جانب التيسير ، والتسامح بالتوافق على أيسير الأمور بتسهيل المهر وقصر تكاليف الحفلات على الضروري فيها كي يرتفع الشباب عن الخمول والانفراد ، والحرمان الذي قد يفضي بالجنسين يوما ما إلى العجز والترمل وليس الخبر كالمعاينة ، قال تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾^(١) . وأقول بصرف النظر عن اتباع التقاليد الضارة حساً ومعنى فالغرض الأسنى ما تقدم ذكره . وهو حصول الحصانة والسكن

(١) سورة الحشر آية ٢

للزوجين . لطفل أو طفلة يرزقانه يكمل الله لهما به زينة الحياة الدنيا لا يعد لها عندها جبال من ذهب . فطراة الله التي فطر الناس عليها ، فالذرية هم قرة عيون والذئب في الحياة ومن أفضل ما يدخلون بعد الموت يدعون لهم ويتصدقون عنهم . فحياة الأولاد الصالحين وأحفادهم من أولاد البنين والبنات امتداد لحياة آبائهم وأجدادهم بفعل الخير والبر والاحسان ومن خيار المؤمنين من يسارعون بتزويع مولياتهم حينما يتقدم الخطاب الكفء وكثيرون يدفعون المهر وتكليف الزفاف من جيوبهم ابتغاء مرضاة الله ولراحة بناتهم أثاب الله الجميع وأحسن إليهم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وقفية الأمير غازي للتفكير القرآني

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

تحريم حجر ابن العم لابنة عممه بغير رضاها

من المعلوم شرعاً وعقلاً وفطراً ، أن الله تعالى خلقبني آدم أحرازاً بحدود الشريعة المطهرة ، فالرجل والمرأة كل منها حر في تصرفاته الشخصية ، ولا يجوز لأنسان أن يبغى على آخر أو يظلمه أو يحجر عليه كما يفعل بعض البدية ، وبعض الجهال إذا خطب أحدهم إبنة عممه ورفضت الرواج منه لأي سبب تعلمه ، أما لكونه مسن وهي شابة أو فقيراً أو بخيلاً أو سيء العشرة أو لا يستقر مع نسائه على حال مرضية مما تنفر منه

النساء عادة بحكم الدين والأدب ، والطبائع البشرية او لا ترضى
أخلاقه فهي معنورة برفضه . لأن الزواج يراد للرغبة والمحبة
ويكفيها عذرا عن قبوله كونه يحاول التسلط عليها بمحاجتها إذا
رفضت قبوله — قال . ترى فلانة بحيرى كي لا يتقدم خطيبها
أحد .

وهذا التصرف والبغى والعدوان على المؤمنات من أعظم الظلم ، ولا يجوز السكوت عليه لأنه من رواسب الجاهلية . ولأنه بمثابة استرقاق الحرائر بغير حق وهو فعل منكر لقول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه . وفيه أنه فضح نفسه وقطع رحمه وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، واحتمل إثما عظيما بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤذنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمَنَاتُ بِغَيْرِ مَا اكتسبوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَا وَإِثْمًا مِّنْهَا﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿فَهَلْ عَسِيمٌ إِنْ تَوْلِيمٌ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢) . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . أفلأ يتذمرون القرآن أم على قلوب أفقاها^(٣) . وأدلة الكتاب والسنة كثيرة تؤكد الوعيد الشديد على قاطعي أرحامهم ومعنى اللعن هوطرد والأبعاد عن رحمة الله عيادةً بالله من سوء المصير .

٥٨) سورة الأحزاب

(٢) سورة محمد آية ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

ظاهرة غريبة ينبغي أن تحدُر

ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية ، وأسوأها عاقبة : تناول بعض الزوجات حبوب منع الحمل بمعرفة زوجها أو بدونه ، وبصفة مستمرة على الرغم مما تسببه من نتائج سيئة : العقم أحياناً أو إلتهاب الأرحام أو التزيف وفقر الدم والدوار أو الضعف العام وقد تصاب بتشنجات أو نوبات إغمائية وقد تتضرر من مباشرة زوجها وتبقى في قلق أتواقه على حساب صحتها أم تمنعه حقه فيساورها الخوف أن يتزوج عليها ويتركها ضحية الحبوب وما لا يعلمان أسباب المرض فنظيره محاولة تقليل الانتخاب بتناول الحبوب نظرية خاطئة لا تقوم على ذرة من الخير بعد ثبوت ضررها من التجارب وكيف يرضى المؤمن أن يحرم نفسه زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُمْ ثُوابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ آية ٤٦ من سورة الكهف .

فحبوب منع الحمل بمثابة حرب سرية لحق ذرية المسلمين وإضعافهم ولا يجوز استعمالها إلا لضرورة المرأة التي تحمل سنوباً مثلاً فضعف وتحتاج إلىأخذ الحبوب لتنظيم الحمل ما بين ستين أو ثلاث ثم تركها إذا اعتدلت صحتها وفيما تقدم كفاية لبيان سنة الله في خلقه ، وفضل التسبب لانجذاب الذرية .

﴿وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَآلِهِ
وَصَاحِبِيهِ وَمَنِ وَالْهُ وَسَلَامٌ .



المراجع

- القرآن الكريم .
تفسير ابن كثير .
كتاب المغني لابن قدامه .
كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
كتاب بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي .
فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية .
الدرر السنية في الأجوية النجدية .
نداء الجنس الناطيف لحمد رشيد رضا .
شرح زاد المستقنع .
الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية .
كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب .
كتاب أخبار القضاة لوكيع بن حيان .
الطرق الشرعية حل المشكلات الروجية للمؤلف .
شرح منتهى الإرادة .
لا جاهلية في الإسلام في تحريم العضل وحجر النساء للمؤلف .

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	— تعريف
٧	— المقدمة
٩	— الفصل الأول : مع القضاة
٣٣	— الفصل الثاني : مع المحققين والمرشدين
٤٧	— الفصل الثالث : الطرق الشرعية لحل المشكلات الزوجية
٨٢	— الفصل الرابع : نصائح .. في الطلاق — والزواج المبكر ومخالفة بعض الأولياء — وضرورة تخفيض المهر

وَقْنِيَّةُ الْمِيرَغَازِيِّ لِلْفَكَرِ الْقُرْآنِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE

